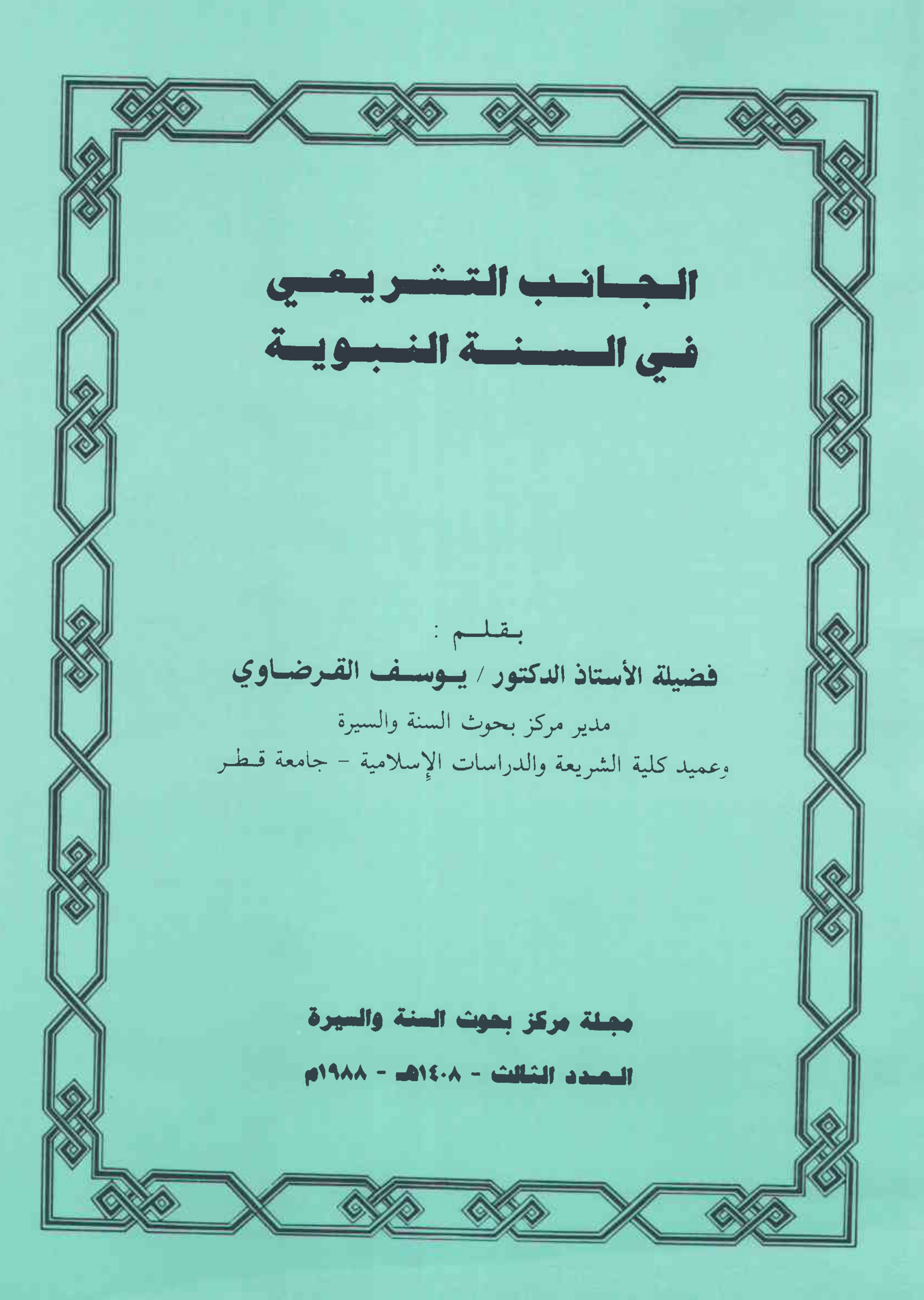


الجانب التشريعي
في السنة النبوية

بقلم :

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

مدير مركز بحوث السنة والسيرة

وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة

العدد الثالث - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الجانب التشريعي في السنة النبوية

تمهيد :

لقد واجهت السنة النبوية المطهّرة جملة هجمات شرسة من عبيد الفكر الغربي ، الذين حاولوا اغتيالها والإجهاز عليها ، بكل ما استطاعوا من قوة ، وما ملكوا من حيلة ، تعددت لذلك وسائلهم ، واختلفت مسالكهم ، وإن اتحدت مآربهم .

فمنهم مَن تولوا حملات التشكيك في (ثبوت السنة) إما التشكيك فيها كلها أو في السنة القولية خاصة ، وهي جمهرة السنة ومعظمها ، أو في أحاديث الآحاد ، أو في الكتب المعتمدة كصحيح البخاري أو في الرواة المشاهير كأبي هريرة رضي الله عنه .

ومنهم من حملوا لواء الطعن في حجيتها ومصدريتها لتشريع الإسلام وتوجيهه ، وزعموا أنهم استغنوا بالقرآن الكريم عنها ! .

ومن هؤلاء وأولئك من يحاول هدم السنة بالسنة نفسها ، وذلك بأخذ بعض الأحاديث وتحريفها عن موضعها ، والاستدلال بها على غير ما تدل عليه .

حديث حرِّف عن موضعه :

ومن هذه الأحاديث التي وظَّفها بعضهم توظيفاً سيئاً ، الحديث المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه في قضية تأبير النخل ، وفيه قال في بعض الروايات : « أنتم أعلم بأمر دنياكم (١) » .

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب « الفضائل » من رواية طلحة ورافع بن خديج وعائشة وأنس رضي الله عنهم (الأحاديث : ٢٣٦١ ـ ٢٣٦٣) من صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، وسيأتي ذكر رواياته مفصلة .

فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده ، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنيانا ، فنحن أعلم به ، فليس من شأن الوحي أن يكون له فيها تشريع أو توجيه ، فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة ، وعقيدة بلا شريعة ! .

وأراد آخرون أن يحذفوا النظام الاقتصادي كله من الإسلام كذلك بسبب هذا الحديث الواحد ! .

وقد ناقشني في ذلك صديق قديم منذ نحو ربع قرن ، منكراً أن يكون للإسلام معرفة بالاقتصاد تشريعاً وتوجيهاً وتنظيماً ، وكان من أبرز حججه هذا الحديث ، وقد سجلت هذه المناقشة وذكرت حجج ـ بل شبهات ـ هذا الصديق ، ورددت عليها في مقام آخر .

المهم أن بعض الناس أراد أن يهدم بهذا الحديث الفرد كل ما حوت دواوين السنة الزاخرة من أحاديث البيوع والمعاملات ، والعلاقات الإجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وكأن الرسول قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته الأخرى ، التي تكوِّن السنة النبوية المطهرة ! .

وهذا الغلو من بعض الناس هو الذي جعل عالماً كبيراً مثل المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ يعلق على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد [1] فيقول :-

« هذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربة فيها ، من عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشّرين ، فجعلوه أصلا يحجون به أهل السنة وأنصارها ، وخدّام الشريعة وحماتها ، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة ، وأن

---

(١) انظر : التعليق على الحديث ذي الرقم ١٣٩٥ من المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ط . دار المعارف .

ينكروا شريعة من شرائع الإسلام ، في المعاملات وشئون الإجتماع وغيرها ، يزعمون أن هذه من شئون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين ، ولا بالألوهية ، ولا بالرسالة ، ولايصدقون القرآن ، في قرارة نفوسهم ، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهراً ، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه ، لا عن ثقة وطمأنينة ، ولكن تقليداً وخشية ، فإذا ما جد الجد ، وتعارضت الشريعة ، الكتاب والسنة ، مع ما درسوا في مصر أو في أوروبة لم يترددوا في المفاضلة ، ولم يحجموا عن الإختيار ، وفضلوا ما أخذوه عن سادتهم واختارو ما أشربت قلوبهم ! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك ، أو ينسبهم الناس ، إلى الإسلام !! والحديث واضح صريح ، لايعارض نصاً ، ولا يدل على عدم الإحتجاج بالسنة في كل شأن ، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم : «ما أظن ذلك يغني شيئاً» فهو لم يأمر ولم ينه ، ولم يخبر عن الله ، ولم يسن في ذلك سنة ، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع » .

معنى « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :

إذن ، ما معنى هذا الحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ؟

إن معناه واضح لا لبس فيه ، وهو أن الدين لا يتدخل في أمور البشر التي تدفع إليها غرائزهم وحاجاتهم الدنيوية ، إلّا حيث يكون فيها إفراط أو تفريط أو انحراف ، كما أنه يتدخل ليربط حركات الإنسان كلها ـ حتى الغريزية والعادية منها ـ بأهداف ربانية عليا ، وقيم أخلاقية مثلى ـ ثم ليرسم آدابا إنسانية راقية في أداء هذه الأعمال ، تميزه عن الحيوان الأعجم .

ونضرب هنا بعض الأمثلة للأمور الدنيوية وموقف الإسلام منها :-

١ ـ القتــال :

خذ مثلاً : القتــال :

فالإسلام جاء يحدد أهداف القتال ، ويأمر بالاستعداد له ، وأخذ الحذر من العدو ، وإعداد ما يستطاع من القوة ، مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثُباتٍ أو انفروا جميعاً » (النساء : ٧١) ، « وأعدوا لهم ما استــطعتم من قوة ومن ربــاط الخيل ترهبــون به عدو الله وعــدوكم » (الأنفــال : ٦٠) ، « ود الـذين كفـروا لو تغفُلون عن أسلحتِكم وأمتعتِكم فيَميلون عليكم مَيْلةً واحــدةً » (النســاء : ١٠٢) وقـولـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ألا إن القـوةَ الـرميُ [١] » « من تعلَّم الـرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها [٢] » « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [٣] » .

كما جعل للحرب آداباً تراعى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لايحب المعتدين » (البقرة : ١٩٠) . وفي الحديث :

« لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً [٤] . . الخ . . .

أمــا نوع الأسلحــة التي تستعمــل في القتال ، وطريقة صنعها ، وكيفية التدريب عليها ، وما شابه ذلك ، فليس من شأن الدين . إنما هو من شأن وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلّحة .

---

(١) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، في كتاب الإمارة برقم (١٩١٧) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، كما في المستدرك (٢/ ٩٥) من حديث عقبة بن عامر ، وانظر كتابنا : « المنتقى من الترغيب والترهيب » ج ١ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣) متفق عليه . أنظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . لمحمد فؤاد عبد الباقي (١٢٤٣ ، ١٢٤٤) . وهو من حديث أبي موسى .

(٤) رواه مسلم من حديث بريده في كتــاب الجهــاد ، برقم (١٣٣١) ومعنى (لا تغلوا) أي لاتخونوا في الغنيمة ، ومعنى (لا تمثلوا) : أي لا تشوهوا القتلى ، و (لا تقتلوا وليدا) : أي صبيا ليس من أهل القتال .

قد يكون السلاح في عصر ما هو السيف والرمح والقوس ، وفي عصر ثان هو المنجنيق ، وفي عصر ثالث هو البندقية والمدفع ، وفي عصر آخر هو القنابل أو الصواريخ .

وقد يستخدم المحاربون في وقت ما الخيل ، وفي وقت آخر الفيلة ، وفي وقت ثالث الدبّابات أو الطائرات أو مراكب الفضاء .

وتوجيه الدين في عصر الخيل بالنظر إلي القتال ، هو نفس توجيهه في عصر سفن الفضاء .

الهدف هو الهدف « أن تكون كلمة الله هي العليا » ، والأدب هو الأدب « ولا تغدروا ولا تمثلوا » ، « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

وإعداد القوة المستطاعة ، وأخذ الحذر ، وتدريب الأمة ، هو هو ، تتغير الآلات والوسائل والكيفيات ، أما المبادىء والغايات فهي ثابتة باقية .

٢ ـ الزراعة :

هاك مثلاً آخر : الزراعة :

فالإسلام يحث عليها ، ويعد الزرّاع بأفضل المثوبة عند الله « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة [1] .

ولكن الدين لا يتدخل ليعلم الناس كيف يزرعون ، وماذا يزرعون ؟ ومتى يزرعون ؟ وبأي شيء يزرعون ؟ وبماذا يسقون الزرع ؟ أبالشادوف أم بالطنبور

---

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة ، ومسلم في كتاب المساقاة من حديث أنس ، انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ برقم (١٠٠١) .

أم بالساقية ؟ أم بالآلة الميكانيكية ؟ بالري التقليدي أو بالرش أو التنقيط أو غيرها ؟ .

الدين لا دخل له هنا ، فليس هذا من اختصاصه ، إنما هو من اختصاص وزارة الزراعة ، أو ما يشبهها من المؤسسات ! .

وتطور أدوات الزراعة من المحراث الذي تجرُّه الأبقار ، إلى المحراث الميكانيكي ، وتغير طريقة الري وأدواته من الشادوف والسواقي إلى الآلات الميكانيكية الحديثة ، ومن طريقة الغمر إلى طريقة الرش أو التنقيط ، لا يغيّر من موقف الدين وتوجيهاته الراسخة الأولى .

٣ ـ التـداوي :

ونضيف مثلاً ثالثاً زيادة في التوضيح ، وهو التداوي :-

لقد فهم بعض الناس من قديم أن المرض شيء قدَّره الله على الإنسان ، وما قدَّره الله نافذ لا محالة ، فما فائدة التداوي ؟

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلحظ ذلك ، فيبين للناس أن المرض من الله ، والدواء من الله « يا عباد الله ، تداووا فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم[1] » .

« وما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له الدواء[2] » ، « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم[3] » .

---

(١) رواه احمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الجامع الصغير (٩٧٣٤) .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه عن ابن مسعود ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٥٥٨) .

(٣) رواه البخاري عن ابن مسعود موقوفا ومعلقا ، في الطب . ووصله ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

وسئل النبي - ﷺ - عن الأدوية : هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله (١) » . وهو بصفة عامة يوصي بصيانة البدن وحفظه ووقايته من كل أذى ، لأنه عدة المؤمن للجهاد وأدائه واجبه نحو ربه ونفسه وأسرته والناس أجمعين .

أما الدواء ، فما هو؟ وكيف يصنع ؟ ومن أي المواد ؟ وما مقداره ؟ الخ . . . فليس هذا من شأن الدين ، وإنما هو من شأن وزارة الصحة وما شابهها .

لكن يبقى توجيه الدين الأول في الحث على التداوي وعدم التداوي بالحرام ، وفي رعاية حق البدن - سارياً غير منسوخ ولا مبدَّل .

هذا هو المفهوم من هذا الحديث « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وليس معناه عزل الدين عن الحياة .

المبالغة في نفي التشريع عن السنة :

وقد نشر الدكتور الشيخ عبد المنعم النمر بحثاً عن (السنة والتشريع) اعتمد فيه على ما كتب القرافي والدهلوي وشلتوت في الموضوع ، معارضاً الذين غلَوْا فقالوا إن كل ما ورد في كتب السنة هو للتشريع ، وكان له فيه نظرات وتحليلات مفيدة ، ولكنه بالغ في دعواه حتى كاد يخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلها من دائرة السنة التشريعية (٢) ، وانتهى به هذا الإتجاه

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الطب (٢٠٦٦) ط حمص وقال : حسن صحيح . وكذلك في القدر (٢١٤٩) وابن ماجه في الطب (٣٤٣٧) وأحمد في المسند (٤٢١/٣) والحاكم في المستدرك (١٩٩/٤ و ٤٠٢) وصححه، وحسنه الألباني في تخريج كتابنا (مشكلة الفقر) برقم (١١) .

(٢) ركز د. النمر على أن كثيراً من أوامر الرسول ونواهيه في المعاملات كان أساسها الاجتهاد لا الوحي . وهذا لا يفيد في دعواه ، لأن الاجتهاد اذا أقر كان بمنزلة الوحي ، لأنه لا يقر على خطأ . كما هو مقرر في الأصول .

إلى أن حرم برأيه ما أحلته السنة النبوية ، وما أجمع المسلمون - من جميع المـذاهب والمـدارس الفقهية - على حلّه ، وذلـك هو (بيع السلم) الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لحاجّة الناس إليه ، بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغَرَر والنزاع . ويسميه بعضهم (السلف) أيضاً ، وبه جاء الحديث ، ومضى عليه عمل الأمة أربعة عشر قرناً .

وقد روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المـدينـة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم (١) .

بل قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجله ، قد أحلّه الله في كتابة ، واذن فيه ، ثم قرأ : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبـوه (٢) » (البقـرة : ٢٨٢) وكلمة (أشهد) بمثابة (القسم) : فهذا رأي ترجمان القرآن .

ولكن الشيخ النمر قال عن السلم : « وهو بيع معدوم موصوف في الذمة ، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف ، مستغلّين حاجات الزرّاع استغلالا سيئاً ، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه (٣) » .

وكـان أولى بالشيخ هنا أن يقتصر على تحريم الظلم والاستغلال ، ولا يتعدّى ذلك إلى تحريم أصل التعامل الثابت بالسنّة والإجماع .

هذا الغلو ، أو التحريف في استغلال الحديث الصحيح « أنتم أعلم بأمر

---

(١) انظر : نيل الأوطار ج٥ من ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ط . دار الجيل .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : السنة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر ص ٤٢، ٤٣ نشر دار الكتب الاسلامية ، والكتاب المصري ، والكتاب اللبناني .

دنياكم » في غير ما سيق له ، وما أريد به ، لا ينبغي أن يجعل رد الفعل عندنا مبالغة من الجانب المقابل ، وهو إلغاء مضمون الحديث ، وإنكار أن يكون في السنّة شيء صدر لغير التشريع . وهو ما غلب على بعض الكاتبين المتحمسين مثل كتاب (السنّة تشريع لازم ودائم [1]) للدكتور فتحي عبد الكريم في رده على مقال (السنّة التشريعية وغير التشريعية[2]) للدكتور محمد سليم العوا ، ومثل مقاليْ د. موسى لاشين ، و د. علي القرة داغي ، في رد كل منهما على د. عبد المنعم النمر في العدد الثاني من (مجلة مركز بحوث السنّة والسيرة) بجامعة قطر .

إنما الواجب في معالجة هذه القضية هو الاعتدال والتوازن ، والنظر إليها بعمق وانصاف وتجرد ، في ضوء النصوص المحكمة في القرآن والسنة ، وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها ، وفي ظلال هدي السلف وفهمهم ، وهم أفقه الأمة للإسلام .

وهذا ما شغلت به نفسي منذ عدة سنوات ، وأرجو أن تكون هذه الصحائف التي أقدمها اليوم شعاعاً على الطريق .

السنّة التشريعية بين الغلاة والمقصرين :

لهذا كان البحث المهم هنا هو بيان ما يعتبر من السنّة تشريعاً يكلف الناس اتباعه والعمل به ، وما ليس من باب التشريع والتكليف .

كما ينبغي بيان ما يعتبر تشريعاً عاما دائما لكل الناس إلى يوم القيامة ، وما يعتبر تشريعاً خاصا لظرف طاريء ، أو لحالة معينة .

---

(١) نشر في مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٢) نشر بالعدد الافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) .

فالـواقـع أن من المنتسبين إلى الإسـلام في عصـرنا فئتين على طرفي نقيض : فئة تريد أن تجعل من كل ما ورد في السنة تشريعاً ملزما لكل الناس في كل الأزمان وفي كل الأقطار ، وفي كل الأحوال ، مع أن فيها ما صدر عن الجبلة ، وما صدر عن العادة ، وما صدر عن تجربة البيئة وخبرتها ، وما جاء بطريق الإتفاق لا القصد . وخصوصا بالنظر إلى أفعاله عليه الصلاة والسلام . ولهذا رأى المحققون من علماء الأصول أنها لا تدل على أكثر من الإباحة أو المشروعية ، إلا إذا ظهر فيها قصد القربة إلى الله تعالى .

وقد رأينا في عصرنا من يرى من السنة أن يكون المنبر من ثلاث درجات ، ولو زاد على ذلك اعتبر مخالفاً للسنَّة ومستوجباً للذم ! .

مع أن هذا المنبـر النبـوي كان تطوراً بالغـا لجذع النخلة ، الذي كان يخطب عليه قبله ، ولم يأت دليل يمنع من الزيادة على ذلك أو النقص منه .

ورأينا كذلك من يعتبر حمل العصا في اليد سنَّة ، وإن لم يكن به إليها من حاجة قط ، ولا هي من عادة قومه ، وحمله لها تكلُّف وافتعال ، فلا هو يتوكأ عليها ، ولا يهش بها على غنمه ، ولا له فيها أية مآرب أخرى ! .

ورأينا من المتدينين من ينكر على الخطباء المعاصرين أنهم يرقون المنابر ويخطبون الجمع دون أن يكون في أيديهم عصا ، ويرى في ذلك إزدراء بالسنة ! .

وقد لامني أحدهم على ذلك ، فقلت له : إذا كنت لم أحمل في حياتي عصا قط ، فكيف أحملها للخطبة وحدها ؟ ! .

إنها تذكرني بالسيف الخشبي الذي كان من مستلزمات خطبة الجمعة في معـظم بلاد المسلمين إلى عهـد قريب ، ثم تحـرر الناس منه ، فقد كانت

سخرية مرة أن تكون سيوف الناس جميعاً من حديد ، وسيف الخطيب المسلم وحده من خشب ! .

وفئة أخرى ، تريد أن تعزل السنّة عن شئون الحياة العملية كلها ، فالعادات والمعاملات وشئون الاقتصاد والإدارة والحرب ونحوها ، يجب أن تترك للناس ، ولا تدخل السنّة فيها آمرة ، ولا ناهية ، ولا موجبة ولا هادية .

وحجتهم في ذلك الحديث الذي أولوه على غير ما أريد به ، وما سيق لبيانه ، وهو حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

والحديث قد ذكره مسلم في صحيحه في قصة تأبير النخل أو تلقيحه ، ويحسن بنا أن نسوق رواياته لنتبين المراد منه بجلاء .

فمن حديث طلحة قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ، فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أظن يغني ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤواخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل » .

ومن حديث رافع بن خريج قال : قدم نبي الله المدينة ، وهم يأبرون النخل يقولون : يلقحون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه ، فنفضت أو فنقصت (أي ثمر النخل) قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر . إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي ، فإنما أنا بشر » .

ومن حديث عائشة وأنس : « أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بقوم

يلقحون فقال : لو لم تفعلو لصلح . قال فخرج شيصاً (أي رديئاً) فمر بهم فقــال : ما لنـخلكم ؟ قالــوا : قلت كذا وكــذا . قال : أنتم أعلم بأمــر دنياكم » . ا هـ

فالحديث برواياته يدل على أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبدى لهم رأيا ظنيا في أمر من أمور المعيشة ، ولم يكن له به خبرة ، فقد كان من أهل مكة الذين لم يمارسوا الزرع والغرس . لأنهم يسكنون بواد غير ذي زرع ، وظنـه أصحـابه دينا يتبع ، وشرعا يطاع ، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته ، فبين لهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ما قاله لهم ، لم يكن إلا ظنا في شأن غير ديني ، وإنمـا هو أمر « فني » بحت ، هم أخبر به وأدرى ، ولهذا قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

فما كان من هذا القبيل مما يرجع إلى الخبرة العادية من أمر الدنيا من زراعة وصناعة وطب ونحوها من النواحي الفنية ، فليس من السنة التشريعية التي يجب اتباعها .

ولهذا وضع الإمام النووي هذا الحديث تحت باب « وجوب إمتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي » .

أما أن يتخذ هذا الحديث تكأة لإخراج السنَّة ، بل إخراج الدين كله عن الحياة ، وعزله عن شئون المجتمع ، بدعوى أنه رسالة روحية ! فهذا ما ترفضه السنَّة ويرفضه القرآن ، ويرفضه الإسلام .

لقد جاء الإسلام ـ بقرآنه وسنَّته ـ منهج حياة متكاملا ، مازجا بين الروح والمـادة ، جامعا بين الآخرة والدنيا ، ضابطا لسير الحياة كلها بشرع الله . ولهـذا كانت تشـريعـاتـه ووصـاياه شاملة لكـل جوانب الحياة : في الأكـل والشـرب ، والملبس والـزينـة ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والزواج

والطلاق ، والوصايا والموارث ، والجرائم والعقوبات ، والسلم والحرب ، والخلافة والإمارة ، إلى غير ذلك مما زخرت به كتب الحديث والتفسير والأحكام والآداب ، وحسبنا أن أطول آية في كتاب الله ، نزلت تنظم شأناً من شئون الدنيا ، وهو كتابة الدين .

إن هذه القضية لتعتبر من أهم القضايا التي يقع فيها الخلط وسوء الفهم ، وعدم التمييز بين ما يراد به التشريع من السنن ـ وهو الغالب ـ وما لا يراد به التشريع . وما يراد به العموم ، وما يراد به الخصوص ، ونجد الكثيرين هنا يقفون ـ على عادتنا دائما ـ بين طرفي الغلو والتفريط .

وقد شهدت معركة جدلية بين فئتين من هؤلاء حول سنن الأكل وآدابه :-

فئة رفضت الأكل على منضدة ، واستخدام الملعقة والشوكة ، وأبت إلا أن تجلس على الأرض ، وتأكل باليد ، وتلعق الأصابع بعد الأكل ، ائتساء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتتهم من لم يفعل ذلك بمخالفة السنّة .

والفئة الأخرى زعمت أن الأكل والشرب من شئون الحياة التي تتطور وتتغير وتختلف باختلاف البيئات والأزمان ، وأن الدين لم يجيء ليعلم الناس كيف يأكلون ويشربون ، ولا يهمه أكل الناس بأيديهم ، أم أكلوا بأداة كالملعقة ولا يعنيه أكلوا باليمين أم بالشمال .

وإذا نظرنا إلى صنيع الفئتين ، وجدنا الفئة الأولى قد انطلقت من واقع الحرص على الاقتداء بالنبي الكريم في كل أحواله وأفعاله ، التي تمثل البساطة والتواضع والقناعة ، والزهد في زخارف الحياة ، والبعد عن مشابهة المترفين والمتجبرين ، وهؤلاء لاشك مشكورون ومأجورون ، على نيتهم وحرصهم على كمال الاتباع ، كما كان يفعل ابن عمر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

ولكنهم أخطأوا حين بالغوا في اعتبار هذا السلوك جزءاً من السنَّة ومن الدين وأنكروا على من تركه ، ولم يراعوا الظروف والأحوال ، وتحدوا غيرهم فيما لا يستحق التحدي . وجُلّ ما حسبوه سنة ، إنما هو عادة عربية ، كانت ملائمة لبيئتها وزمانها .

أما الفئة الأخرى ، فقد خلطت بين ما يهتم به الدين وما لا يهتم به ، فإذا كان الدين لا يهمه أن تأكل على الأرض أو على خوان ، وأن تأكل باليد أم بالمعلقة والشوكة ، فإنه يهمه أن تأكل باليمين لا بالشمال ، وأن تشرب باليمين لا بالشمال . وليس ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء فحسب ، بل لأن توجيهاته عليه الصلاة والسلام في ذلك صريحة كل الصراحة أمراً ونهيا .

فهو يقول : « سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه عن عمر بن أبي سلمة (١) .

ويقول : « لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم عن جابر (٢) .

ويقول : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » رواه مسلم عن ابن عمر (٣) .

وفي رواية : «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » (٤)

---

(١) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ط المطبعة العصرية بالكويت . الحديث (١٣١٣)

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، الحديث (٢٠١٩)

(٣) هو في مسلم برقم (٢٠٢٠)

(٤) هذه رواية لحديث ابن عمر السابق .

وعن سلمة بن الأكواع : أن رجلا أكل عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشماله ، فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت ! ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه » رواه مسلم (١) .

فهذه الأحاديث الآمرة الناهية الزاجرة ، تدل على أن الأكل باليمين مقصود وهو أدب من الآداب المميزة للإنسان المسلم ، وللمجتمع المسلم ، والأمم الأصيلة تحرص على أن يكون لها تميزها واستقلالها الخاص ، ولو كان ذلك في شئون الحياة العادية . وللأستاذ محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطرق) تحليل قيِّم لما جاءت به السنَّة من آداب وتقاليد ، تتعلق بشؤون الحياة وعادات الناس ، وأثرها في تميز الشخصية المسلمة ، ينبغي أن يقرأ ويدرس ، ويستفاد منه . (٢)

والصواب فيما ذكرناه عن الفريقين المتعارضين هو الموقف العدل الوسط ، الذي يميز بين ما كان من السنة تشريعا يتبع ، وما ليس بتشريع ، وما كان عاما دائما ، وما ليس له هذه الصفة ، وهذا يحتاج إلى بصر وفقه في كتاب الله وسنة رسوله .

قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق :

إنها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها ـ ولا زال يدور ـ في عصرنا ، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص : قضية انقسام السنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية ، وأساس هذا التقسيم ومداه ، وأثره في التطبيق . والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر مما يتعلق بأصول الحديث . وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر .

---

(١) الحديث رقم (٢٠٢١)

(٢) انظر : الاسلام على مفترق الطرق ، ترجمة د. عمر فروح و د. مصطفى الخالدي . ط بيروت . الفصلين الأخيرين .

وأول من عبَّر عن هذا الموضوع بهذا العنوان أو المصطلح الصريح : تقسيم السنَّة إلى ما كان للتشريع ، وما ليش للتشريع ، وقسم ما كان للتشريع إلى ما هو عام ودائم ، وما ليس كذلك ، هو - فيما أعلم - المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، الذي أورد ذلك في كتابه (فقه القرآن والسنَّة : القصاص) وكان في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بالقاهرة في الثلاثينيات ، ثم دخل هذا الكتاب بعد ذلك ضمن كتابه المعروف (الإسلام عقيدة وشريعة) .

وعن الشيخ شلتوت أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنَّة [١] ، وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية . وأنا أعني أنهم أخذوا العنوان والمصطلح ، أما المضمون فقد تكلم فيه من قبل من المحدثين العلّامة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار ، ومن قبله - في القرن الثاني عشر الهجري - حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف - بـ (شاه ولي الله) الدهلوي (ت : ١١٧٦ هـ) .

كما عرض للجانب التشريعي الخاص وفصل فيه الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) . كما سنذكر ذلك كله بعد . وعرض له آخرون من السلف والخلف ، ومن الفقهاء والأصوليين في مناسبات متفرقة وتحت عناوين مختلفة ، بل أثير منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، كما سيأتي ذكره .

---

(١) مثل ما كتبه الدكتور محمد سليم العوا في العدد الافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) عن (السنة التشريعية وغير التشريعية) وما كتبه الدكتور عبد المنعم النمر عن (السنة والتشريع) وغيرهما .

كلام الامام ابن قتيبة عن السنن :

وأول من رأيناه نبه عن تنوع ما جائت به السنَّة من المصنفين من علمائنا المتقدمين هو ـ فيما نعلم ـ الإمام أبو محمد بن قتيبة (ت : ٢٧٦هـ) العالم الموسوعي الكبير ، ومحامي أهل السنَّة الذي كان لهم كالجاحظ للمعتزلة ، فقد عرض للموضوع في كتابه « تأويل مختلف الحديث » وإن لم يحققه تحقيقا كافيا ، ولا سيما أن الطبيعة الموسوعية تغلب عليه أكثر من طبيعة المتخصص . ولذا وصفوه بأنه فقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء ! .

قال أبو محمد (أي ابن قتيبة) :«والسنن ـ عندنا ـ ثلاث : سنَّة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ، كقوله « لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها (١) » و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(٢) .

و « لا تحرم المصة ولا المصتان (٣) » و « الدية على العاقلة (٤)» وأشباه هذه من الأصول .

والسنَّة الثانية : سنَّة أباح الله له أن يسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء ، على حسب العلة والعذر ، كتحريمه الحرير على الرجال ، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه ، لعلة كانت به .

وكقوله في مكة : « لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها » .

---

(١) متفق عليه عن ابي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان (٨٩٠)

(٢) متفق عليه عن ابن عباس . اللؤلؤ والمرجان (٩١٩)

(٣) رواه احمد ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة ، والنسائي وابن حبان عن الزبير . صحيح الجامع الصغير (٧٢٤١)

(٤) روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة . أنظر : إرواء الغليل للألباني في حديث (٢٢٠٥) ط . المكتب الأسلامي بيروت .

فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لبيوتنا ؟ فقال « إلا الإذخر »(١) .

ولو كان الله تعالى حرَّم جميع شجرها ، لم يكن يتابع العباس على ما أراد ، من إطلاق الإذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ، ما رآه صلاحا ، فأطلق الإذخر لمنافعهم .

وقال في العمرة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لاهللت بعمرة »(٢)

وقال في صلاة العشاء : « لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة ، هذا الحين »(٣) .

ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ في الظروف .

ثم قال : « إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ، ويحتسبون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، فإنه بدا لي أنه يرق القلوب ، ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكراً(٤) » .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره . اللؤلؤ والمرجان (٨٥٩) ومعنى (لا يختلي خلاها) : أي لا يقطع نباتها الرطب . ومعنى (لايعضد شجرها) أي لا يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس ، والأذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة .

(٢) متفق عليه كذلك عن جابر ، اللؤلؤ والمرجان (٧٦٣) .

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس ، ومسلم عن ابن عمر وعائشة كما في صحيح الجامع الصغير (٥٣١٤)

(٤) رواه مسلم في الجنائز من حديث بريده (٨٧٧) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . والحاكم وأحمد عن أنس كما في صحيح الجامع (٤٥٨٤)

قال أبـو محمد : فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل ، أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر ، لمن شاء .

ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور ، لتوقف عنها ، كما توقف حين أتتـه المجـادلة في زوجها ، تسأله عن الظهار ، فلم يرجع إليها قولا ، وقال يقضي الله عز وجل في ذلك » [1] .

وأتاه أعرابي وهو محرم ، وعليه جبة صوف ، وبه أثر من طيب فاستفتاه ، فما رجع إليه قولا ، حتى تغشى ثوبه ، وغط غطيط الفحل ، ثم أفاق فأفتاه . [2]

والسنَّة الثالثة : ما سنَّه لنا تأديبا ، فإن نحن فعلناه ، كانت الفضيلة في ذلـك ، وإن نحن تركنـاه ، فلا جنـاح علينـا إن شاء الله ، كأمره في العِمّة بالتلحّي[3] ، وكنهيه عن لحوم الجلَّالة[4] ، وكسب الحجام[5] » [6] ا هـ .

---

(١) حديث المجادلة رواه أحمد والبخاري معلقا والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم وابن جرير بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا ، كما في تفسير ابن كثير في أول (المجادلة) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه . حديث (١١٨٠)

(٣) التلحّي : تطويق العمامة تحت الحنك .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر « نهى عن أكل الجلّالة وألبانها » كما في صحيح الجـامـع الصغير (٦٨٥٥) . والجـلّالـة : ما يأكـل الجلة ، أي العذرة من الأنعام ، فيؤثر ذلك في لحومها وألبانها ، وابن قتيبة يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه كما يبدو .

(٥) رواه ابن ماجة عن ابي مسعود (٢١٦٥) ونقل محققه عن البوصيري في الزوائد : أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، على شرط البخاري ١٠ هـ . النهي هنا كما يبدو لكراهة التنزيه أيضا . فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره وقد روى ذلك البخاري في البيوع . ومسلم في المساقات وغيرهما .

(٦) تأويل مختلف الحديث ص ١٩٦ ـ ١٩٨ .

تحقيق الامام القرافي :

وفي القرن السابع رأينا العلاّمة المالكي الإمام شهاب الدين القرافي المصري ، يعرض لأقواله وتصرفاته صلى الله عليه وسلم ، واختلاف وجهاتها ، ما بين الإمامة والقضاء والفتوى والتبليغ عن الله تعالى ، وأثر ذلك في عموم الحكم أو خصوصه ، وإطلاقه أو تقييده ، فيفصِّل ذلك تفصيلا غير مسبوق ، وذلك في كتابين له ، وهما من الكتب الأصيلة الفريدة : « الفروق » و « الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام » ونكتفي هنا بما ذكره في الفروق حيث قال في الفرق السادس والثلاثين ، وهو الفرق بين قاعدة تصرفه - صلى الله عليه وسلم- بالقضاء ، وقاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وقاعدة تصرفه بالأمامة :

« اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الائمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولّى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة . فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم ، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه ، لتردده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى .

ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة .

فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد

بنفسه ، وكذلك المباح . وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة ، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام ، اقتداء به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك .

وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك .

وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ، ويتحقق ذلك بأربع مسائل :

المسألة الأولى :

بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيَّن قتاله ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود مع الكفار ذمة وصلحا ، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم ، فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليع وسلم بطريق الإمامة دون غيرها . . ومتى فصل صلي الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوي الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكـولات ونحـوها ، فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها ، لأن هذا شأن القضاء والقضاة . وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم من العبادات بقوله أو بفعله ، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه ، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها . وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل .

المسألة الثانية :

قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضا ميتة فهي له (١) » .

اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول : هل هو تصرف بالفتوى ؟ فيجوز لكل أحد أن يحيي ، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا ، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ، أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة ؟ فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة ، فلا يحيا إلا بإذن الإمام ، وبين ما بعد ، فيجوز بغير إذنه ، فليس من هذا الذي نحن فيه ، بل من قاعدة أخرى ، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر ، فلا بد فيه من نظر الأئمة ، دفعا لذلك المتوقع ، كما تقدم ، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز .

ومذهب مالك والشافعي في الإحياء(٢) أرجح . لأن الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى .

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٠٧٣ والترمذي وقال : حسن غريب برقم ١٣٧٨ ، واحمد والضياء في (المختارة) كما في (الجامع الصغير) للسيوطي ، والنسائي ايضا كما نبه عليه المناوي في (فيض القدير) كلهم من حديث سعيد بن زيد ورواه الترمذي من حديث جابر وقال : حسن صحيح برقم ١٣٧٩ ، وهو في مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٣ و٣٨١ ورواه البخاري في صحيحه باب المزارعة موقوفا على عمر بهذا اللفظ ، ورواه في كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى عن عائشة بلفظ « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق »

(٢) بل مذهب حنيفة أرجح فيما أرى ، لأن المصلحة العامة تقتضي ضبط الدولة لملكية الأرض البور وتنظيمها ، فهناك مناطق عسكرية أو شبه عسكرية ، ومناطق أثرية ، لا تسمح الدولة بإحيائها ، وقد تشترط شروطا للإحياء ، أو تضع حدا أعلى . . إلخ .

المسألة الثالثة :

قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها عليه السلام : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف [1] » .

اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام : هل هو بطريق الفتوى ؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ، ومشهور مذهب مالك خلافه ، بل هو مذهب الشافعي . أو هو تصرف بالقضاء ؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم ، إلا بقضاء قاض ، حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث . حجة من قال أنه بالقضاء : أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء ، لأن الفتاوى شأنها العموم ، وحجة القول أنها فتوى : ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة ، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز ، فيتعين أنه الفتوى ، وهذا هو ظاهر الحديث .

المسألة الرابعة :

قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا فله سلبه » [2] اختلف العلماء في هذا الحديث : هل تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، فلا يستحق أحد سلب المقتول ، إلا أن يقول الإمام ذلك ، وهو مذهب مالك ، فخالف

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة : انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . حديث (١١١٥)

(٢) رواه البخاري في عدة واضع من صحيحه ، ومسلم في الجهاد (١٥٧١) ، وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢) ومالك في الموطأ (ص ٤٥٤) وأحمد ٥/٢٩٥ ، ٣٠٦) كلهم عن ابي قتادة وتمامه عند جميعهم : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) وأنظر : اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان : حديث (١١٤٤)

أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب .

وسبب مخالفته لأصله أمور :-

منها : أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » (الانفال : ٤١) وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر .

ومنها : أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام .

ومن ذلك : أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين .

فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل .

وعلى هذا القانون ، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم ، فهو من الأصول الشرعية (١) اهـ .

كلام الامام ابن القيم :

وعرض الإمام ابن القيم لهذه المسألة ، وهو يتحدث عن فقه غزوة حنين في (زاد المعاد) فقال :-

---

(١) الفروق ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ ط دار المعرفة ، بيروت ، المصورة عن ط الحلبي بالقاهرة ، وانظر : الإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام وتصرفات القاضي والامام للقرافي أيضا : السؤال الخامس والعشرين ص ٨٦ - ١٠٩ مطبعة الأصيل - حلب بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة .

وفي هذه الغزوة أنه قال : « من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه [1] » .

وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام . وهو قول أبي حنيفة .

وقول مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نصه قبله لم يجز . قال مالك : ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين ، وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال [2] .

ومأخذ النزاع : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان هو الإمام ، والحاكم (أي القاضي) والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة كقوله : « من أحدث أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد [3] » وقوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته [4] » وكحكمه بالشاهد ، واليمين [5] وبالشفعة فيما لم يقسم [6] .

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم

(٢) يعني أنه قال تحميسا وتحريضا للمقاتلين ، بعد فتور المعركة ، كأنه جعل السلب جائزة لقاتل المشرك في هذه الحالة .

(٣) أخرجه البخاري (الفاتح : ٢٢١/٥) ومسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه احمد ٤١٥/٣ و ١٤١/٤ . وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجة (٦٦ : ٢) من حديث رافع بن خديج ، وفي سنده شريك . وهو سيء الحفظ .

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد من حديث ابن عباس .

(٦) أخرجه البخاري (الفتح ، ٣٣٩/٤) وأبو داود (٣٥١٤) من حديث جابر بن عبدالله .

وقد يَقوله بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان . وقد شكت إليه شح زوجها . وأنه لا يعطيها ما يكفيها : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1] » فهذه فتيا لا حكم ، إذ لم يدع أبا سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البينة .

وقد يقوله بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمانا ومكانا وحالا .

ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كقوله صلى الله عليه وسلم ـ : « من قتل قتيلا فله سلبه » هل قاله بمنصب الإمامة . فيكون حكمه متعلقا بالأئمة . أو بمنصب الرسالة والنبوة . فيكون شرعا عاما ؟ .

وكذلك قوله : « من أحيا أرضا ميتة فهي له[2] » هل هو شرع عام لكل واحد . إذن فيه الإمام . أو لم يأذن ، أو هو راجع إلى الأئمة . فلا يملك بالاحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين . فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما . والثاني لأبي حنيفة ، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ، وما لا يتشاحّ فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاحّ ، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول[3] . ا هـ .

وابن القيم هنا ينهج نهج القرافي في التقسيم ، ولكن الاثنين كليهما لم يتحدثا هنا عما ليس من باب التشريع أصلا مما ورد من السنن النبوية . وانما

(١) أخرجه البخاري في النفقات ومسلم (١٧١٤) في الأقضية .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ٤٨٩ ط . مؤسسة الرسالة .

هو من باب الجبلة أو العادة أو الخبرة المكتسبة من البيئة ، ولا علاقة له بالوحي أو التشريع الملزم . وإن كان العلامة ابن القيم عرض لشيء من ذلك في مناسبات أخرى في بعض كتبه ، وسيأتي نقل شيء منه فيما كتبه في (مفتاح دار السعادة) .

تقسيم ولي الله الدهلوي لما ورد في السنّة :

وأول من عبر عن هذه القضية كلها بوضوح وشمول ، وقسمها تقسيما حسنا استفاد به كل من بعده : حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم (شاه ولي الله الدهلوي) المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ، فقد عرض لتمييز ما هو تشريع من السنة ، مما ليس بتشريع ، أو على حد تعبيره ، « ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وما ليس من باب تبليغ الرسالة » . وذلك في كتابه الفريد « حجة الله البالغة » قال رحمه الله :

« اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودوّن في (كتب الحديث) على قسمين :-

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة :

أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر : ٧) .

فمنه : علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي [١] .

---

(١) أي ليس للاجتهاد فيها مدخل ، فهي من أمور الغيب ، ولذا يسميها علماء العقائد « السمعيات » بمعنى أن مستندها هو السمع والوحي لا غير .

ومنه : شرائع وضبط للعبادات والإرتفاقات بوجوه الضبط المذكور فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ . وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون .

ومنه[1] : حكم مرسلة ، ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة واضدادها . ومستندها غالباً[2] الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الإرتفاقات فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية .

ومنها : فضائل الأعمال ومناقب العمال . وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد . وقد سبق بيان تلك القوانين (أي في كتابه) .

وهذا القسم هو الذي يقصد شرحه وبيان معانيه .

ما ليس من باب تبليغ الرسالة :

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :-

« إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر[3] » وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل : فاني إنما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إن أحدثكم عن اللهِ شيئاً فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله[4] .

---

(١) أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة .

(٢) أي لا دائما ، فبعضها مستند إلى الوحي أيضا .

(٣) و (٤) رواهما مسلم في صحيحه وقد تقدم .

فمنه الطب. . . .

ومنه : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأدهم الأقرح »(1) ومستنده التجربة(2) .

ومنه : ما فعّله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد (3) .

ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة . . . وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، قال : فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) ؟

---

(1) الحديث رواه أحمد في مسنده عن أبي قتادة (٥/٣٠٠) والترمذي في كتاب الجهاد من سننه برقم (١٦٩٦) و (١٦٩٧) وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجة برقم (٢٧٨٩) كلهم بلفظ : « خير الخيل الأدهم الأقرح الأرشم . . . . » والأدهم من الخيل : الذي يشتد سواده ، والأقرح : الذي في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير دون الغرة ، والأرشم : أبيض الأنف والشفه ، وعند احمد (٤/٣٤٥) وأبي داود برقم (٢٥٤٣) والنسائي في (الخيل) والدارمي في الجهاد : « عليكم بكل كميت أغر محجل . . . . أو أدهم أغر محجل » والكميت : الفرس في لبته حمرة . والأغر : الذي في جبهته بياض . والمحجل : الذي قوائمه كلها أو في ثلاث منها بياض . وهو من حديث أبي وهب الجشمي .

(2) ونحوه حديث « خير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر » رواه الترمذي برقم (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس ، قال : حسن غريب ، ورواه بلفظ « اكتحلوا بالأثمد فإنه يجلو البصر » برقم (٦٧٥٧) .

(3) مثل فعله صلى الله عليه وسلم في اللباس ، فقد كان يلبس ما تيسر له دون تكلف ، كما ذكر ابن القيم في هديه في اللباس من (زاد المعاد) .

(4) أي لا استطيع أن أذكر هذه الأمور ، فكل هذا بمعنى : أفكل هذا ـ يعني الاستفهام إنكاري . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد) وقال : رواه الطبراني واسناده حسن (٩/١٧) .

ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار (١) ، وهو قول عمر رضي الله عنه : ما لنا وللرمل (أي في الحج) ؟ كنا نتراءى (٢) به قوما أهلكهم الله ! ثم خشي أن يكون له سبب آخر . . . وقد حمل كثير من الأحكام عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا فله سلبه (٣) » .

ومنه : حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : الشاهد يرى مالا يراه الغائب(٤) اهـ (٥) .

تحرير رشيد رضا لمسألة الاتباع :

وقد عرض العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا لهذه القضية حين عرض لتحرير موضوع « الاتِّباع » للنبي صلى الله عليه وسلم ، وما دخله من سوء الفهم ، وذلك في تفسير قوله تعالى : « واتَّبِعوه لعلكم تهتدون » [الآية : ١٥٨ من سورة الأعراف] قال : « قوله تعالى هنا : (واتبعوه) » أعم من قوله في الآية التي قبلها : « واتبعوا النور الذي أنزل معه » فتلك من اتباع القرآن خاصة ، وهذه تشمل اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه ، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به ،

---

(١) هو علامة تمييز وتعيين بين المقاتلين ، ليعرف بها الموافق من المخالف .

(٢) أي كنا نري المشركين ونظهر لهم بالرمل أننا أقوياء ، ولم تنهكنا الحمى ، كما زعموا ، والرمل سرعة المشي مع تقارب الخطا . (٣) رواه الشيخان وقد تقدم تخريجه .

(٤) رواه احمد في مسند عليّ (٦٢٨) وضعف الشيخ شاكر إسناده لانقطاعه ورواه ابو نعيم في الحلية ، والبخاري في التاريخ ، وابن منده في معرفة الصحابة باسناد متصل جيد ، وله شاهد من حديث أنس رواه القضاعي في الشهاب ، ولهذا ذكره الألباني في سلسلة (الصحيحة) برقم (١٩٠٤) .

(٥) انظر : حجة الله البالغة ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ نشر دار التراث بالقاهرة .

واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعا ، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، كالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن .

« ولا يدخل في اتباعه فيما كان من أمور العادات ، كحديث : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك » رواه أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة والحاكم وصححه ورواه غيرهما بألفاظ أخرى وأسانيده ضعيفة[1] » وحديث : « كلوا البلح بالتمر » . . . الخ . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وصححوه[2] . فإن هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع .

بخلاف الحديث : « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان ، وسنده صحيح ،[3] فإن الأضاحي من النسك ، والأكل منها سنّة ، فأمر المضحي به للندب . وادخارها جائز له ،

---

(١) هو في ابن ماجة برقم (٣٣٢٠) وفي الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد المغيري ، وهو متروك ، وقد صححه الحاكم فرده المذهبي بأن عبد الله واه ، وكذا ضعفه العراقي كما في فيض القدير (٥/٤٣) وروى الترمذي عن عمر ، وروى هو وأحمد والحاكم عن ابي سعيد : (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة ، وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد البر : في سنده من الطريقين اضطراب (الفيض : ٥/٤٣) وذكره الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٤٣٧٤) .

(٢) رواه النسائي وابن ماجة والحاكم عن عائشة ، ولم يصححه أحد فيما علمت : ذكر المناوي في (الفيض) أن مداره من جميع طرقه على أبي زكير ، قال ابن حبان لا يحتج به ، روى هذا الحديث ولا أصل له ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . وفي الميزان : هذا حديث منكر ، رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح ا هـ ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات (فيض القدير ٥/٤٤) وحكم الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) بأنه موضوع . (رقم ٤٢٠٤) وانما وقع السيد رشيد في هذا الخطأ من جراء ثقته برموز الجامع الصغير للسيوطي وفيها ما فيها .

(٣) اعتمد السيد رشيد في تخريج الحديث على السيوطي ، وفيه تقصير ، فقد رواه مسلم عن أبي سعيد وجابر وعائشة ، والبخاري عن سلمة بن الأكوع ، كما في صحيح الجامع الصغير .

ولولا الأمر به لظن تحريمه أو كراهته ، لعلاقة الأضاحي بالعيد ، فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد .

« فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوبا أو ندبا ، وإما مفسدة نهينا عنها ، اتقاء لضررها في الدين ، كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس ، وكأكل المذبوح لغير الله ، وتعظيم غير الله بما شرع تعظيم الله به من الذبح له والحلف باسمه ، أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة ، وأما حقوق مادية أو معنوية أمرنا بأدائها لأهلها ، كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف ، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود ، وبإدخال حكم الاستحباب ، وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات كما يعلم مما يأتي .

ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي مالا يتعلق به حق لله تعالى ولا لخلقه ، لا جلب مصلحة ، ولا دفع مفسدة ، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث . وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء (إرشادا) لا تشريعا ، إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير .

وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن انكار النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع ، كتلقيح النخل ، فامتنعوا عنه فأشاص « خرج ثمره شيصاً » أي رديئا ويابسا فراجعوه في ذلك ، فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي لا عن تشريع ، وقال لهم « أنتم أعلم بأمر دنياكم » والحديث معروف في صحيح مسلم ، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص ، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم .

وكانوا يراجعونه أيضا فيما يشتبه عليهم : أهو من رأيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجتهاده الدنيوي ، أو بامر من الله تعالى ، وإلا لم يكن تشريعا ، كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول يوم بدر ، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فلما أجابه بأنه رأى لا وحي ، وأن المعوّل فيه على المصلحة ومكايد الحرب ، أشار بغيره ، فوافقه صلى الله عليه وسلم .

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهمْ الاشتباه في كثير منها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه ، ومن ذا يبين ذلك بعده ؟

ولو لم يتخذ الناس اجتهاد من بعده دينا يوجبون اتباعه لهان الأمر ، ولكن اتخاذه دينا قد كثرت به التكاليف ، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة التي ضعف فيها الاتِّباع ، فثقلت الطباع ، فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها ، وجرأهم ذلك على ترك المشروع القطعي ، الذي لا حرج ولا عسر فيه ، ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله ، ودعوة غيرهم إلى ذلك ! والجامدون من مقلدة الفقه المتشددين في إلزام الأمة التدين باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العاقبة السوءى ، ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون ! .

قال السيد رشيد رحمه الله : « مثال ما شدد به بعضهم من ذلك صبغ الشيب بالسواد ، وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة ، إذ لا تعبد فيه ولا حقوق لله ولا للناس ، إلا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزي ، من كون فعله أو تركه صار خاصا للكفار ، وفعله بعض المسلمين تشبها بهم ، أو صار بفعله له مشابها لهم بحيث يعد منهم ، وفي ذلك ضرر معنوي وسياسي معروف عند الباحثين في سنن الاجتماع ، من كون المتشبه بقوم تقوى عظمتهم في

نفسه ، من حيث تضعف فيها رابطته بقومه وأهل ملته . وقد ورد في صبغ الشيب أخبار وآثار يدل بعضها على استحبابه عادة لا عبادة ولو بالسواد ، وفهم بعض العلماء منها استحبابه شرعا ، وفهم آخرون من بعض آخر كراهته بالسواد ، بل قال المشددون منهم بتحريمه ، فصار المقلدون لهم ينكرون على فاعله ويعدونه عاصيا لله تعالى ، فخالفوا هدي السلف في المسألة ، وفي القاعدة العامة وهي عدم الإنكار في المسائل الإجتهادية التي وقع فيها الخلاف .

وأطال الشيخ رشيد القول في مسألة صبغ الشيب ، وما يتعلق به ، ثم قال :

وقد صح أنه نبه الأمة إلى أن بعض أعماله في بعض العبادات لم يقصد بها التشريع كموقفه في عرفات والمزدلفة ، لئلا يلتزموها تدينا فيكونوا قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

على أن من توخى اتباعه عليه صلوات الله وسلامه في العادات حبا فيه ، وتذكراً لحياته الشريفة ، بدون أن يعتقد أن ذلك من الدين ، أو يوهم الناس ذلك ، أو يتحمل ضررا لا يباح التعرض له شرعا ، ومن غير أن يكون سبب شهرة مذمومة شرعا ، فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه ، من حيث إنه بتحري ذلك يزيد تذكره للنبي صلى الله عليه وسلم وحبه له .

وقد انفرد من الصحابة ابن عمر « رضي الله عنهما » بتتبع اعماله صلى الله عليه وسلم وعاداته وتقلبه في سفره ، ولا سيما سفر حجة الوداع وتحري اتباعه في ذلك كله ، ولم يكن سائر الصحابة يفعلون ذلك ، لئلا يعده الناس تشريعا ، فيكون جناية على الدين ، فالزيادة فيه كالنقص منه ، وهي تتضمن تكذيب قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم[1] » (المائدة : ٣)

(١) تفسير المنار (ج ٩ ص ٣١٧) .

تقسيم الشيخ شلتوت السنة إلى تشريع وغير تشريع :

وممن اهتم ببيان هذا الأمر في عصرنا وإعطائه عنوانه الحالي ـ كما ذكرنا في مطلع البحث ـ شيخنا الشيخ محمود شلتوت ، فقد استفاد مما كتبه الدهلوي ورشيد رضا والقرافي وغيرهم ، وقسمه تقسيما حسنا ننقله عنه هنا . قال :-

« ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ودوّن في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام :-

أحدها : ما سبيله سبيل الحاجة البشرية ، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة في البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذا من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف بالموقعة الواحدة والكمون والكر والفر ، واختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة .

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا ، يتعلق به طلب الفعل أو الترك (١) ، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعا ولا مصدر تشريع .

---

(١) لنا تعليق على كلام الشيخ رحمه الله هنا ، سيأتي بعد .

السنّة تشريع عام وخاص :

رابعاً : ما كان سبيله التشريع ، وهو على أقسام :

أولا : ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ بصفته أنه رسول ، كأن يبين مجملا في الكتاب ، أو يخصص عاما ، أو يقيد مطلقا ، أو يبين شأنا من العبادات أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأنا متصلا بشيء مما ذكر ، وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة ، فان كان منهيا عنه اجتنبه كل انسان بنفسه ، ولا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

ثانيا : ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعا عاما ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئا من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه .

ثالثا : ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء ، فإنه ـ كما كان رسولا يبلغ الأحكام عن ربه ، ورئيسا عاما للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم ـ كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضيا ، يفصل في الدعاوى بالبينات أو الأيمان أو النكول .

وحكم هذا كسابقه ، ليس تشريعا عاما ، حتى لايجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به ، وفعله فيه بحكم معين ، بين من حكم بينهم ، بل

يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم ، ولأن الرسول تصرف بوصف القضاء من هذه الجهة لا يلزم المكلف بقضاء مثله ، فمن كان له حق على آخر ، ويجحده ، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيرا ما تخفى فيما ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره ، ومن هنا نجد أن كثيرا مما نقل عنه صلى الله عليه وسلم صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادرا على وجه التشريع أصلا ، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بصفة البشرية ، أو بصفة العادة والتجارب .

ونجد أيضا أن ما سيق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات .

وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية ، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها . وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعا لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع .

ولنضرب لذلك أمثلة يتضح منها هذا النوع :-

١ - صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

واختلف العلماء في أن ذلك : هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى

ليكون حكما عاما ، ولكل أحد أن يحيي أرضا لا حق لأحد فيها ، فتكون له ، إذن الإمام في ذلك لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته ، فلا يكون حكما عاما ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام ؟

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء ، وإلى الثاني أبو حنيفة[1] .

٢ - صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة لما قالت له : أن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني وولدي ما يكفيني ، قال لها : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف[2] » ، واختلف العلماء في هذا : هل كان بطريق الفتوى والتبليغ ، فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه ؟ أو كان بطريق القضاء ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه من جنس حقه ، إذا تعذر أخذه من غريمه ، إلا بقضاء القاضي ؟ وهذه المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (الظفر)[3] ، ولهم فيها أقوال وترجيحات .[4]

٣ - صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » . والسلب هو ما على القتيل من ملابس وأدوات . واختلف العلماء أيضا فيه على هذا النحو المتقدم ، فمنهم من يرى أنه تصرف بالأمامة - فلا

---

(١) وقد ذكر هذه المسألة في كتاب (إحياء الموات) من كتب الحنفية ، راجع فيها إن شئت : الجزء السادس من شرح (الزيلعي) والتعليقات عليه .

(٢) رواه البخاري عن عائشة في مواضع من صحيحه . رواه مسلم أيضا وقد مر تخريجه .

(٣) معناها : أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه بعينه ، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير ، فهل يجوز له أخذ ذلك منه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من جوزه سواء كان المأخوذ من جنس حقه أم لا ، وسواء علم غريمه أم لم يعلم ، بشرط الا يترتب عليه فتنة ولا رذيلة ، ومنهم من منع ، ومنهم من فصل .

(٤) انظر إن شئت (إغاثة اللهفان) لابن القيم « وباب (العارية) من كتاب (سبل السلام) .

يستحق أحد سلبه مقتوله إلا أن يقول الإمام في الموقعة ، ومنهم من يرى أنه تبليغ ، فيستحق كل قاتل سلب قتيله ، أعلن الإمام أم لا .

قال الكمال : ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك ، وانما الكلام في أن هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال ، أو كان تحريضا قاله في وقائع فيخصها . فعند الشافعي هو نصب شرع ، لأنه هو الأصل في قوله ، لأنه مبعوث لذلك ، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع (فتح القدير) .

هذا وقد عرض لهذه المسألة بوجه عام الإمام القرافي في كتابه (الفروق) ج ١ كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه « زاد المعاد » ج ٤ في أثناء الكلام على غزوة حنين ، وعرضه لها ـ كما أشرنا ـ كثير من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبنى الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول .

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف ، وأنه معترف به عندهم . (١) اهـ .

ولا يفوتني أن أعقب هنا على بعض كلام شيخنا شلتوت رحمه الله ، وخصوصا فيما يتعلق بالقسم الأول الذي لم ير الـ ـّة فيه للتشريع ، فأقول :-

ليس كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والتزاور ونحوها سبيله سبيل الحاجة البشرية ، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا (بفعله) عليه السلام وما ثبت (بقوله) .

(فالفعل) كما ذكرنا من قبل لا يدل على أكثر من المشروعية ، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه ، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص٤٢٧ - ٤٣١ ط مطبعة الأزهر ١٩٥٩م

ولكن من فعل ذلك تشبُّهاً بالرسول الكريم وحباً لكل ما صدر عنه ، فهو محسن ومأجور بنيته ، كما نبهنا لذلك من قبل ، وأشار إليه السيد رشيد في بحثه ، وإلى حسن أثره في نفس صاحبه بالقيود التي ذكرها ، كما هي طريقة ابن عمر .

فأما (القول) في هذا المجال ، فقد يدل على الإرشاد كما قال صاحب المنار ، وكما نبه عليه علماء الأصول . وقد يدل عل الاستحباب في الأمر ، أو الكراهية في النهي ، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم أو النهي ، تبعا للقرائن ، كالتشديد في الأمر ، والوعيد في النهي ، كما ورد في قضية الأكل بالشمال ، ولبس الحرير، والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة ونحوها ، مما دلت الأدلة على تحريمه .

ومثل ذلك يقال فيما سبيله سبيل التجربة والعادة، كالذي ورد في الطب وطول اللباس وقصره ، فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل ، ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال ، وقد نبه المحقق ابن القيم (في زاد المعاد) إلى كثير من ذلك ، وسيأتي البحث فيه .

وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل : « يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد . . . الهرم »[1] « تداووا ولا تداووا بحرام »[2] .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك كم كما في صحيح الجامع الصغير (٧٩٣٤) . وقد تقدم .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في الطب عن أبي الدرداء (٣٨٧٤) .

ومثـل ذلك موضوع الثياب ، فقد ورد النهي عن لبس الحرير ـ وكذلك الذهب ـ للرجال كما ورد وعيد شديد في جملة أحاديث في تطويل الثوب أو اسباله ، بعضها ـ وهو الأكثر ـ مقيد بقصد الخيلاء ، وبعضها مطلق ، وينبغي أن يحمل المطلق هنا على المقيّد . على أن من قصر ثوبه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فهو مأجور كما قلنا .

وللإسلام في اللبس ، كما في الأكل والشرب ، آداب متميزة لها أهداف دينية وأخـلاقية واجتمـاعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألا نهملها ، وعسى أن نعرض لها في مناسبة أخرى .

تحقيق الطاهر بن عاشور :

وممن عني بهذا الأمر من علماء العصر وشرحه وفصله ومثل له العلامة محمـد الـطاهـر بن عاشـور شيخ علمـاء تونس في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » فقد نقل ملخص كلام القرافي في « الفروق » ثم عقب عليه بقوله :-

« ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات وأحوالا تكون باعثا على أقوال وأفعال تصدر منه . فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق ، وتشجي الحلق . وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا في مقام التشريع ، وما كان صادرا في غير مقام التشريع ، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه .

ففي الحديث الصحيح : أن بريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد ، فملكت أمر نفسها بالعتق ، فطلقت نفسها . وكان مغيث شديد المحبة لها ، وكـانت شديدة الكـراهية له ، فكلم رسـول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكلمها رسول الله في أن تراجعه فقالت : أتأمرني يا رسول الله ؟ .

قال : « لا ، ولكني أشفع » فأبت أن تراجعه ، ولم يثرِّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أنه مات أبوه عبد الله بن عمرو بن حزام . وعليه دين ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ذلك ، فأبوا أن يضعوا منه . قال جابر : « فلما كلمهم رسول الله كأنهم أُغرُوا بي » . ولم يثرِّبْهم المسلمون على ذلك . ونظائر ذلك ستأتي .

على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى ما كان من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبليا أنه لا يدخل في التشريع . وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثرا من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه . وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبليا وتشريعا كالحج على البعير . وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها .

قال الشيخ رحمه الله :-

وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالاً . منها ما وقع في كلام القرافي . ومنها ما لم يذكره .

وهي : التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدي ، والصلح ، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد .

وقد تحدث الشيخ رحمه الله عن هذه الأحوال ، وضرب لها الأمثلة ، مما قد نوافقه في بعضها أو نخالفه ، وأطال في ذلك فليرجع إليه . والمقصود أنه يتفق مع من ذكرنا من العلماء أن من السنة ما ليس بتشريع عام دائم ، ومنها ما لا يدخل باب التشريع أصلا .

وحسبي أن أذكر آخر الأحوال التي عددها ، وهي حالة التجرد عن الإرشاد قال :-

وأما حال التجرد عن الإرشاد ، فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة . ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة ومن دواعي الحياة المادية ، وأمره لا يشتبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالا لا قصد منها إلى تشريع ، ولا طلب متابعة . وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبليا من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون موضوعا لمطالبة الأمة بفعل مثله ، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله . وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك ، سواء كان ذلك خارجا عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر أم كان داخلا في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج . ومثل الهويّ باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهوى بيديه قبل رجليه حين أسن وبدن . وهو قول أبي حنيفة .

كذلك ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في حجة الوداع بالمحصّب الذي هو خيف بني كنانة . ويقال له : الأبطح . فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع ، فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ، ويراه من السُّنة ويفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي البخاري عن عائشة أنها قالت : « ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة » . تعني لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس . وبقولها قال ابن عباس ومالك بن أنس .

وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر .

وبعد ، فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية . فمن قرائن التشريع الاهتمام بابلاغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العامة والحرص على العمل به ، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا لا وصية لوارث » ، وقوله « انما الولاء لمن أعتق » .

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة « آتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده » .

قال ابن عباس : فاختلفوا فقال بعضهم : حسبنا كتاب الله وقال بعضهم : قدموا له يكتب لكم ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فلما رأى اختلافهم قال : « دعوني فما أنا فيه خير » .

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم هي حالة التشريع ، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى « وما محمد إلا رسول » . فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال فيما هو عوارض أحوال الأمة صادرا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك . وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص

حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي في ماله . قال له : « الثلث والثلث كثير » فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة ، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك وهو قوله : «انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ، ومع كونه جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سعد خاصة ، ولم يفعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عنه غير سعد . فكان للفقيه أن يجيز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء، ولم يقل به أحد من أهل العلم، أو لمن لم يكن له وارث ، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم في (المحلى) عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة ، وهو قول شاذ [1] ا هـ .

وقفة للمناقشة والتمحيص :

ولابد لنا هنا بعد هذه النقول ، من وقفة متأنية أمام هذه القضية الأصولية الهامة ، نراجع فيها الأقوال ، ونناقش الآراء ، محاولين أن نمحصها ونخرج منها برأي ، في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد ، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب ، وألا يحرمنا الأجر ، وأن يحرر أنفسنا من أسر التعصب والتقليد ، واتباع الهوى ، وسوء الظن بالآخرين .

حقيقتان لا ينبغي الخلاف عليهما :

ومن اللازم هنا لتحقيق هذا الموضوع أن أبرز حقيقتين ، أحسب أن لا خلاف عليهما ، أو لاينبغي الخلاف عليهما ، وهما :-

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ٣٠ ـ ٣٩ طَ . الشركة التونسية للتوزيع .

أولاً : أن جمهرة السنّة ـ سواء كانت أقوالا أم أفعالا أم تقريرات ـ هي للتشريع ومطلوب فيها الإتباع للنبي صلى الله عليه وسلم ، الذي جعل الله الهداية في اتباعه « واتبعوه لعلكم تهتدون » (الأعراف : ١٥٨) .

ثانيا : ان من السنة ما ليس للتشريع ، ولا يجب الطاعة فيه ، وهو ما كان من أمر الدنيا المحض ، وهو الذي جاء في الحديث الصحيح : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وهو الذي ورد في تأبير النخل ، كما سبق بيانه .

وإذا كانت هاتان الحقيقتان متفقا عليهما ، فإن الخلاف انما هو في تطبيق هذا المبدأ على بعض الأحاديث ، أو في بعض المجالات ، مثل الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب ، والملبس والزينة ، والاكتحال ، والطب ، ووصف أدوية معينة ، ونحو ذلك : هل هي من (أمر دنيانا) الموكول إلينا . ونحن أعلم به ، لأن الوحي لم يجيء ليلزم الناس فيه بتكليف يأمر أو ينهى ، أم هو من (أمر ديننا) الذي يجب أن نتلقاه من الوحي ، ونلتزم بطاعته فيه ؟ .

ويكمل هذا ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تشريعات ، ولكن ليس لها صفة العموم والدوام ، بل قصد بها علاج أوضاع معينة في ظروف معينة وهو ما يترجم عنه بأنه صدر عنه بوصف الإمامة والرئاسة أو القضاء ، وأصله كالمتفق عليه ، ولكن الخلاف في التطبيق على الجزيئات المختلفة .

بين الافراط والتفريط :

وعلى عادتنا في جل قضايانا المعاصرة ـ وبخاصة القضايا الفكرية ـ نقف بين طرفي الإفراط والتفريط ، في هذه القضية الكبرى .

فمنا من يريد أن يخلع عن السنّة رداء التشريع في الأمور المذكورة ، وفي

غيرها من شئوون المعاملات في هذه الدنيا ، متوكئا على الحديث المذكور : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) .

ومنا من ينكر أن يكون من السنَّة شي ليس للتشريع ، محتجا بأننا مأمورون باتبـاع سنَّـة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وهذا ثابت بالنصوص والإجماع ، فكيف تكون هناك سنَّة لا تتبع ؟ .

مفهوم (السنّة) عند الصحابة والسلف :

وأود أن أذكر أن السابقين من علماء الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يغفلوا هذه القضية ، بل بحثـوا فيهـا بالفعـل ، ولكن ليس تحت عنـوان (التشريع) أو (عدم التشريع) في السنة .

بل كان البحث يثور عندهم تحت عنوان آخر : هل هذا العمل ـ الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ سنة أم ليس بسنة ؟ وهذا يعني أمرين في غاية الأهمية :

أولهمـا : ان ما كان سنَّة فهو مطلوب الاتباع .
وثانيهما : ان بعض ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بسنة . وهو ما يعبر عنه المعاصرون بأنه ليس للتشريع .

وسـر ذلك : أن مصطلح (السنَّة) كما استقر عليه الأمر وسجله العلم الإسلامي - وهو : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ـ أعم من المعنى اللغوي ، الذي كان يفهمه الصحابة من اللفظ عند اطلاقه ، ويعبرون به عما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمور العملية ، التي هي موضع الاتباع والاقتداء .

هنا نرى أن ابن عباس رضي الله عنهما -وهو حبر الأمة- يرى أن من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ، منها ما هو سنّة تطاع وتتبع ، ومنها ما ليس بسنّة ، برغم ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم .

بعض أفعال الحج ليس بسنّة :

ومن المعلوم أن أفعال الحج تغلب عليها الصبغة التعبدية ، ومع ذلك نجد بعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج قد اختلف فيها الصحابة : اتعتبر من السنّة والمناسك أم لا تعتبر ؟ .

من ذلك : النزول بالمحصب ليلة النفر من منى . والمحصّب ـ ويقال له : الأبطح : البطحاء التي بين منى ومكة ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع .

فقد روى نافع عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنّة ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه . روى ذلك البخاري ومسلم .

وحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب ، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ولكن لعائشة وابن عباس رأيا آخر :-

روى البخاري عن ابن عباس قال : ليس التحصيب بشيء ، انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنى (ليس بشيء) : أي ليس بسنة تتبع .

وروى عن عائشة قالت : إنما كان منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه . وروى عنها مسلم قولها : نزول الأبطح ليس بسنّة ، إنما نزله . . . الخ . . .

وقد بينت عائشة في حديث لها رواه أحمد ، سبب نزوله عليه الصلاة والسلام بالمحصب قالت : « والله ما نزلها إلا من أجلي » ذكر ذلك الحافظ في الفتح[1] .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

وقد اختلف السلف في التحصيب ، هل هو سنَّة : أو منزل اتفاق ؟ على قولين . قالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر[2] » يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشا وبني كنانة ، تقاسموا على بني هاشم ، وبني عبد المطلب ، ألا ينكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكان ، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع الكفر والشرك ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

قالوا : وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه ، وفي رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنَّة[3] .

وقال البخاري عن ابن عمر : كان يصلي به الظهر ، والعصر ،

---

(١) فتح الباري ج ٣/٥٩١ ط . السلفية .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦١ في الحج : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، ومسلم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) و (٣٣٨) .

والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [1] .

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنّة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي « الصحيحين » : عن ابن عباس قال : ليس المحصب بشيء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه[2] .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي رافع : لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنـزل بمن معي بالأبـطح ، ولكن أنـا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل[3] ، فأنزله الله فيه بتوفيقه ، تصديقا لقول لقول رسوله : « نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة » ، وتنفيذا لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه[4] .

ومثل ذلك الرَّمَل في الطواف . وهو الإسراع في المشي في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى .

فرأي الجمهور أنه سنَّة ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله وأمر به .

وقال ابن عباس ـ كما نقلنا عن المسند من قبل ـ : ليس هو بسنَّة ، من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل .[5]

---

(1) أخرجه البخاري ٣ / ٤٧٢ في الحج : باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة .
(2) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) .
(3) أخرجه مسلم (١٣١٣) .
(4) من (زاد المعاد) ج ٣/٢٩٤ ، ٢٩٥ ط . مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .
(5) الفتح ج ٣ / ٤٧١ .

وبيَّن ابن عباس فيما رواه البخاري سبب أمر النبي بالرمل ، فقال : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حُمّى يثرب ، فأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (١) .

وقد هم عمر رضي الله عنه أن يترك الرمل ، ثم رجع عن همه .

ففي البخاري : أنه قال للركن (الحجر الأسود) : أما والله اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه . ثم قال : ما لنا وللرمل ؟! انما كنا راءينا به المشركين ، وقد اهلكهم الله ! ثم قال : شيء صنعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نحب أن نتركه . (٢)

ومحصل الحديث ـ كما في الفتح ـ أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف ، لأنه عرف سببه ، وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك ، لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها- فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى . وقال : وأيضا ان فاعل ذلك إذا ما تذكر السبب الباعث على ذلك ، فيتذكر نعمة الله على اعزاز الإسلام وأهله .

ويؤيد ما هم به عمر : أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين ، لأن المشركين كانوا بازاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين ، مشوا على هينتهم ، كما هو مبين في حديث ابن عباس . (٣)

---

(١) الحديث في البخاري برقم ١٦٠٢ مع فتح الباري ط . دار الفكر .
(٢) الحديث في البخاري برقم ١٦٠٥ .
(٣) فتح الباري ج ٣/٤٧٢ .

وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم برغم التزامهم بطاعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واتباع سنته ، يخالفون ما أمر به في بعض الأحيان ، أو يفعلون ما نهي عنه ، إذا بان لهم من القرائن أن الأمر أو النهي لا يحمل جزما وإلزاما ، أو أنه رأي واجتهاد منه ، عليه الصلاة والسلام في أمر من أمور دنياهم يسعهم أن يناقشوه أو يخالفوه فيه . أو يكون مما صدر عنه بوصف الإمامة والرياسة للأمة والدولة ، فلا يحمل صفة التشريع العام الدائم لكل الأمة إلى يوم القيامة .

وذلك مثل نهيهم عن الوصال في الصوم ، ومع ذلك صاموا وواصلوا ـ لظنهم أن النهي كان ـ كما سبق ذلك في كلام العلامة رشيد رضا ـ من باب الرفق بهم .

وقد يخطئون في ظنهم في بعض المواقف ، كاصرار بعضهم على الصيام في السفر ، برغم المشقة ، فقال عنهم : أولئك العصاة[(١)] !

وقد خالفوه ـ عندما أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثما المدينة ، ويرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها ، فأبى السعدان ذلك[(٢)] .

وقد جاء الأمر النبوي بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى[(٣)] ، ومع ذلك صح أن عددا من الصحابة كانوا لا يصبغون .

وكانوا في حياته يسألونه عما كان بوحي وما لم يكن ، وما كان فيه الزام ، وما ليس كذلك .

---

(١) رواه مسلم في الصيام برقم (١١١٤) .

(٢) انظر : زاذ المعاد (ج ظ/٢٧٣) ط الرسالة .

(٣) إشارة إلى حديث « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه الشيخان في كتاب اللباس ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الزينة ، وابن ماجة في اللباس ، كما في فيض القدير .

كما في غزوة بدر ، وموقف الحباب بن المنذر ، وسؤاله له : أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ (١)

وكما في موقف ببريرة من مغيث وقد تقدم .

وقد رأينا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، يحمل النهي عن اكل لحم الحُمُر الأنسية أو الأهلية الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم خيبر - على أنه قصد به مصلحة معينة في ذلك الوقت ، وهو حماية الحمر من الفناء إذا توسعو في ذبحها وأكلها ، مع حاجتهم إلى ظهرها لركوبها . فليس نهيا عاما ، ولا تشريعا دائما ، وهو ما ترجمه العلماء والمحققون بعد ذلك بقولهم في مثله : أنه صدر عنه بصفة الأمامة والرئاسة ، لا بصفة الفتوى والتبليغ عن الله تعالى .

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : لا أدري : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجل أنه كان حموله الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ؟ أو حرّمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية (٢) .

---

(١) الحديث في سيرة ابن هشام ج — ص ٢٧٢ عن ابن اسحق قال : فحدثت عن رجال من بني سلمة انهم ذكروا أن الحباب . . إلخ . . قال الألباني في تخريج « فقه السيرة » للغزالي : وهذا سند ضعيف ، لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بني سلمة (وأيضا هؤلاء الرجال مجهولون ، ولا يدري أعاصروا الحباب أم لا) ووصل الحاكم هذا الخبر في المستدرك (ج ٣ / ٤٢٧) ، ولكنه لم يصححه ، وأنكره الذهبي ، ولكن وصله ابن حجر في الإصابة (ج ١ / ٤٢٧) من طريق ابن اسحق في السيرة ، قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد في قصة بدر فذكر الحباب . . الخ . وهذا السند إلى عروة صحيح ، إلا أن الحباب مات في خلافة عمر وعروة ولد فى أواخرها ، فلم يدركه ، فالحديث مرسل ، ولكنه يعضده شهرة القصة بين الصحابة الذين أدركهم عروة ، وهم كثرة ، والذين كانوا يروون أنباء الغزوات لأبنائهم . كما أن للحديث شاهداً باسناد ضعيف عند ابن شاهين ، كما في الإصابة أيضا . وقد نقلت كتب السيرة خبر الحباب ، وتلقته بالقبول .

(٢) فتح الباري ج ٤٨٢/٧ حديث ٤٢٢٧ .

ومما يدل على الاحتمال الأول ما رواه البخاري عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءٍ ، فقال : أُكِلَت الحمر! فسكت، ثم أتاه الثانية فقال : أكلت الحمر ! فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر! فأمر مناديا ينادي في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية . فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم [1] .

وروى البخاري بسنده ايضا إلى عمرو بن دينار أنه قال لجابر بن زيد أبي الشعثاء : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية ! فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر بن عباس ، وقرأ : « قل : لا أجد فيما أوحي إلي محرما (على طاعم يطعمه ، الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به»[2] (الأنعام : ١٤٥) .

وإباء ابن عباس هنا ليس رفضا لوقوع النهي ، فهو يعترف بصدوره من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لا يعترف بصدوره ، على جهة التبليغ التي تقتضي العموم والتأبيد .

فهو يراه أمرا أو قرارا من قرارات الرئاسة والإمارة التي تتعلق بتحقيق مصلحة للناس ، أو درء مفسدة عنهم في وقت معين ، والمصلحة في نظره تتمثل في الحفاظ على حمولة المسلمين أن تفنى بكثرة الذبح والتوسع في الاستهلاك .

وقد نوافق ابن عباس على ما ذهب إليه في عدم القول بتحريم لحم الحمر الأنسية ، أو لا نوافقه ، ومذاهب الفقهاء مختلفة في ذلك وجمهورهم

---

(١) فتح الباري ح ٤٦٧/٧ حديث ٤١٩٩ .

(٢) فتح الباري ج ٦٥٤/٩ حديث ٥٥٢٩ .

يخالفونه ، ولكن الذي يعنينا من ذلك هنا هو التفات ابن عباس إلى أن بعض النهي ليس عاما ولا مؤبدا ، وانما هو قرار من قرارات وليّ الأمر ، دفع إليه تحقيق مصلحة في حينه .

وفي كتابي (فقه الزكاة) عرضت في أكثر من موضع لما يصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة والرياسة لا بوصف الفتوى والتبليغ أو النبوة ، ووجدت فيه حلا لكثير من مشكلات الروايات الواردة في بعض أمور الزكاة وانصبتها ومقاديرها ، وامكان العفو عن بعض الأموال فيها فلا تؤخذ منها زكاة .

وأكثر الأبواب التي عرضت فيها لهذه القضية : أبواب الزكاة في الثروة الحيوانية ، لأنها كانت أعظم ثروات العرب في عصر النبوة ، ومنها أخذت مباديء وأحكام كثيرة تتعلق بالزكاة .

ولا بأس أن اقتبس بعض ما ذكرته حول موضوعات ثلاثة في (أحاديث الزكاة) رأيت أن أفضل ما يحل الإشكال فيها هو اعتبار ما صدر فيها من أمر أو نهي إنما كان بصفة الإمامة والرئاسة لا أكثر من ذلك .

الموضوع الأول : يتعلق بما روي من خلاف في الكتب المروية في تحديد الزكاة .

والثاني : حول نصاب البقر .

والثالث : حول زكاة الخيل .

أما الأول فقد قلت فيه تحت عنوان :-

تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة :

ولا بد لنا من وقفة قصيرة هنا ، أمام الروايات التي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين . فاننا نجد بينها شيئا من الاختلاف اليسير . ونعني بالروايات هنا : ما جاء منها بسند مقبول ، (أما الضعيفة المردودة فلا نشتغل بها) . وذلك مثل ما جاء في كتاب علي رضي الله عنه « إذا أخذ المصدق سنا فوق سن ، رد عشرة دراهم »

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم : وأنه أمر برد شاتين أو عشرين درهما ، كما في حديث أنس .

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب ابي بكر وعمر ، صحيح أن كتاب علي لم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والصحيح : أنه موقوف . ولكن كيف استجاز علي رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر وقد ثبتت من أوجه صحيحة ؟

أم نقول : أن عليا علم أن الكتب الأخرى منسوخة ، وكان عنده الناسخ ، فكيف لم يظهره ، في عهد الشيخين ؟

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .

والذي يظهر لي : أن تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له صلى الله عليه وسلم ، على الأمة حينئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين . وتأمر به ، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويدخل في هذا ـ عندي ـ تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهما مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة . فإن النسبة بين الإبل والشاة ـ لو ظلت ثابتة ـ فإن تقويم الشاتين بعشرين درهما لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس . كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي صلى الله عليه وسلم حين قدر الشاة بعشرين درهما قدرها باعتباره إماما ، حسب سعر الوقت . فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعا لاختلاف القيم والأسعار .

وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام عليّ ، الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب ـ في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض ، أولى من ردها جميعا بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحي بن معين رحمه الله ، إذ قال : « لم يصح من فرائض الصدقة حديث » يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل واعدادها ، وفي نصاب البقر وغير ذلك ، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار ، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المردود لأنه دعوى بلا برهان . ومما جعل مستشرقا مثل « شاخت » يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

---

(١) فقه الزكاة ج ١/ ١٨٩ ، ١٩١ الطبعة السادسة عشرة ـ مؤسسة الرسالة .

حول نصاب البقر :

وأما الموضوع الثاني ، وهو ما يتعلق بنصاب البقر : هل هو ثلاثون ؟ كما هو المشهور ، أم عشر؟ أم خمس ؟ كما هو مذهب بعض السلف ، فقد علقت على ذلك فقلت :-

ويبدو لي - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك بعض الأمور قصدا في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديدا قاطعا ، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين ، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال .

فقد يجد ولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة : أن البقر أعلى قيمة من الإبل وأعظم نفعا وأكثر درا ونسلا ، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا . فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس ، ويوجب فيها شاة ، وفي العشر شاتين ، وفي العشرين أربع شياه ، ثم بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ . ويترجح هذا الرأي إذا كان مُلّاك هذا النوع من البقر ، من كبار الأغنياء والموسرين . كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرا .

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعا بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غنى يعتد به . فالمعقول أن يكون النصاب هنا بالثلاثين كما هو الرأي المشهور . وهذا يفسر قول الامام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين : إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن .

ولو صح ما قاله الزهري ، لم يكن ذلك نسخا بالمعنى الاصطلاحي المتأخر ، فإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بوصفه إماما للمسلمين ، يدير أحكامه عليهم وفقا للمصلحة الزمنية ، التي قد تتغير ، فيتغير تبعا لها حكمه . وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو قاله بوصف الإمامة

والرياسة ، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة (أو التبليغ عن الله) . وبينهما بون كبير[1] .

حول زكاة الخيل :

ثم عدت للموضوع مرة أخرى في آخر بحث زكاة الخيل ، وما فيها من خلاف بين الأئمة ، حول وجوبها أو عدمه ، وبعد ورود الحديث : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل » وهنا قلت :

والذي أرجحه هنا ما قلته من قبل في التعليق على ما جاء من خلاف طفيف في كتب الصدقة ، وكما في تحديد نصاب البقر ، والخلاف في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ترك ذلك قصداً إلى التوسعة على الأمة ، وأولي الأمر فيها . . . فهو إنما قال ذلك بوصفه إماماً يأمر وينهى ، ويلزم ويعفو ، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت ، وقد اقتضى الوقت حيناً العفو عن صدقة الخيل .

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة ؟

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما تكون بمعرفة قرائن الأحوال ، وأن يكون موضوع الحديث أمراً مصلحياً يتعلق بشئون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها ، ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور ، لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر ، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة ، ولم يقصد به تشريع أبدي عام .

---

(١) فقه الزكاة ج ٢٠٣/١ .

ثم استشهدت بقول الإمامين القرافي والدهلوي ، (وقد نقلناهما من قبل) ثم قلت :-

وعندي : أن عفوه صلى الله عليه وسلم عن صدقة الخيل - إن صح - يدخل في هذا القسم ، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذ ، وهي التشجيع على اقتناء الخيل ، وركوبها للجهاد ، ويدل على هذا لفظ « قد عفوت لكم » فلو لم تكن من الأموال التي تصلح متعلقا للزكاة في الجملة ما قال « قد عفوت لكم عنها » لأن العفو والتجاوز انما يكون فيما يستحق أن يطلب ، ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه كما قال بعض العلماء ، وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة العامة ، إيجابا أو عفوا .

فإذا كانت في بعض البلاد تتخذ للنماء والكسب ، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء ، فيأخذ من بعضهم ، ويدع بعضهم بلا مسوغ للتفرقة . وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها ، إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنها ، والله أعلم . ١هـ[1]

الاستغناء عن كثرة القول بالنسخ :

وهذا النظر إلى السنة في ضوء ما شرحه المحققون يعفينا من اللجوء إلى القول بالنسخ الذي يذهب إليه كثير من العلماء ، فرارا من التعارض بين الأدلة بعضها وبعض .

ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولابد من معرفة المتأخر والمتقدم من النصيين ، حتى يحكم لأحدهما بنسخ الآخر .

(١) فقه الزكاة ج ١/ ٢٣٠ ، ٢٣٣ .

والحق أن كثيرا ممـــا قيل فيه بالنسـخ ليس بمنســوخ حقيقـة ، بل كلا النصيبين كان يمثل سياسة شرعية نبوية في موقف معين ولأسباب وملابسات معينة ، فلما تغير السبب الموجب تغير الحكم .

وهذا ما قاله بعض الأئمة في النهي عن الادخار في لحوم الأضاحي ثم إبـاحتها بعد ذلك : أنه لم يكن نسخا . كما بينت ذلك في كتابي (شريعة الإسلام) فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ادِّخار لحوم الأضاحي ، بعد ثلاثـة أيام من يوم الأضـحَى ، حين كان بالنـاس جَهْـد ومشقة وحاجة إلى اللحم ، وقـد وفد عليهم وافدون محتاجون ، فأصدر النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمنع الادِّخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .

روى البخـاري عن سلمـة بن الأكوع قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعـد ثلاثـة أيام ويبقى في بيتـه منه شيء » ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام المـاضي ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد ـ أي مشقـة ومجاعة ـ فاردت أن تعينوا فيها ، وفي بعض الأحاديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت » أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها . وبهـذا الحـديث ومـا قبله اتضحت علة النهي ، وانهـا كانت لعـلاج ظرف طاريء ، فلمـا زالت العلة زال الحكم ، وجاء الحديث مصرحا بالإباحة : « كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي ، فكلوا وأطعموا وادخروا » .

وقـد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته ، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا ، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ ، يَحتاج إلى تأملٍ ، وبُعْدِ نظر ، وسَعَةِ اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما ، وتطبيقُه في كثيرٍ من المسائل عَسيرٌ ، إلا على مَن هَدَى اللهُ . [1]

اجتهاده عليه الصلاة والسلام :

وقد اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والمتكلمين حول اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، فذهب بعضهم إلى نفي اجتهاده في الشرعيات ، لأنه قادر على التلقي من الوحي فلا يجوز أن يستغني بالأدنى عن الأعلى ، أو بالظن عن اليقين . كما استدلوا بقوله تعالى في سوره النجم : «وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » (الآيتان ٣، ٤) أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي ، والحكم الصادر عن اجتهاده لا يكون وحيا فيكون داخلا تحت النفي .

ورد الآخرون بالقرآن ، والسنة ، ودليل المعقول ، وقالوا : ان الآية التي استدلوا بها ليست حجة لهم ، لأنها تتحدث عن القرآن ، والمعنى كما جاء عن قتادة : أنَّه لا يصدر في القرآن عن هواه ، بل هو وحي من الله إليه ، كما ذكر ذللك القرطبي في تفسيره[2] .

وقال الشوكاني في الرد على من احتج بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى . . إلخ » : المراد به القرآن ، لأنهم قالوا : إنما يعلمه بشر . . ولو سُلّم ، لم يدل على نفي اجتهاده لأنه إذا كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ متعبدا بالاجتهاد وبالوحي ، لم يكن نطقا عن الهوى ، بل عن الوحي[3] .

وقد رد هؤلاء على نفاة الإجتهاد بما ثبت من وقائع اجتهاده عليه الصلاة

(١) الرسالة بتحقيق شاكر ـ حاشية ص ٢٤١ ، ٢٤٢

(٢) تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٨٤ ط دار الكتب المصرية .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٨ ، ط السعادة سنة ١٣٢٧ هـ ، مصر .

والسلام كقوله : « أرأيت لو كان على أبيك دين ؟ » ، وقوله لعمر في قبلة الصائم : « ارأيت لو تمضمضت » وقوله للعباس : « إلا الإذخر » وقوله : لو سمعت هذا الشعر قبل أن اقتله ما قتلته » .

ومن هنا ذهب الأكثر إلى جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، ووقوعه بالفعل في قضايا متعددة ، وأنه قد يجتهد فيخطيء ، فينزل الوحي ليصحح له الخطأ ، ويبين له الصواب ، وبهذا لا يقر على خطأ قط ، وهذه مزيته على غيره من المجتهدين .

ولهذا يسمي علماء الأصول ما جاء من الأحكام عن طريق هذا الإجتهاد (الوحي الباطن) فهو شبيه بالوحي وإن لم يكن وحيا .

ولكن هذا الخلاف بين الفريقين يرتفع إذا كان الاجتهاد في أمور الدنيا المحض ، ذكر في (كشف الأسرار) بعد ذكر الخلاف في اجتهاده صلى الله عليه وسلم : ان كلهم قد اتفقوا على أنه يجوز له العمل بالرأي في الحروب وأمور الدنيا . . كما اتفقوا أنه لما جاز له الرأي والاجتهاد في أمور الحرب ونحوها ، جازت مخالفته ، حتى خالفه السعدان في اعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان في غزوة الخندق ، وخالفه الحباب بن المنذر في اختيار موقع النزول يوم بدر[1] .

وكذلك خالفته (بريرة) بعد عتقها ، حين شفع عندها أن ترجع إلى (مغيث) زوجها في حال الرق ، وكان شديد التعلق بها ، وكانت هي تبغضه ، ولما كلمها النبي صلى الله عليه في الرجوع إليه ، وأفهمها : أنه شافع ، قالت : لا حاجة لي فيه ، وهذا ثابت في الصحيح .

---

(١) انظر : (كشف الأسرار) لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام البزدوي ج ٢ ص ٦٢٦ ط استانبول سنة ١٣٠٧ هـ .

ما جاء في السنة من الأمر والنهي على سبيل الارشاد :

على أن من المهم هنا أن نعلم أن بعض ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ليس من شئون الدين التي يطلب فعلها أو الكف عنها ، ابتغاء ثواب الله تعالى وطلبا لمرضاته .

حتى ما كان منها بصيغة الأمر أو النهي . فعلماء الأصول يسمونه أمر إرشاد أو نهي إرشاد ، ومثلوا الإرشاد في الأمر بقوله تعالى في آية المداينة : « وأشهدوا إذا تبايعتم » (البقرة : ٢٨٢) . وللإرشاد في النهي بقوله تعالى : « لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم » (المائدة : ١٠١) . وكان يجدر أن يمثل ببعض الأحاديث . فالإرشاد فيها أبين وأظهر . وقد ينازعَ في أوامر القرآن انها للندب أو الإرشاد . كما قد ينازع في نواهي القرآن أنها للكراهة أو الإرشاد ايضا .

وفرقوا بين ما كان للندب وما كان للإرشاد فقالوا : الفرق بين الإرشاد والندب : ان الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا ينتقص ثواب الآخرة بترك الاشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله[1] .

وهذا يفسر لنا كيف ترك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعض ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، لما لم يروا أنه للإيجاب ولا للاستحباب ، وإنما هو للإرشاد ، إلى مصالح دنيوية يسعهم أن يجتهدوا فيها، وأن يروا فيها رأيا آخر .

مثال ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بصبغ الشيب ، بمثل قوله : « ان

---

(١) كشف الأسرارج ١ ص ١٠٧ وذكره الشوكاني في (إرشاد الفحول) ص ٩١ نقلا عن الرازي في المحصول وانظر : المحصول بتحقيق د . طه جابر العلواني ـ القسم الثاني ج ١ص ٥٨ مطابع الفرزدق . الرياض . والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٠٧ ط دار الكتب العلمية بيروت .

اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم »[1]

فوجد من الصحابة من لم يصبغ ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ، وممن ترك الصبغ علي ابن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وجماعة[2] .

وذكر الحافظ اختلاف السلف في الخضب (الصبغ) وتركه . ثم قال : ولكن الخضاب مطلقا أولى ، لأنه فيه امتثال الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة ، فالترك في حقه أولى[3] .

وقد أنصف الحافظ ـ رحمه الله ـ في رد مثل هذا الأمر إلى عادات البلدان ، والتسامح فيه ، على خلاف ما يفعل بعض المتشددين الذين ينسبون أنفسهم إلى اتباع السنة في عصرنا .

ومن ذلك حديث : « لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ، ولا أفلح ولا نافعا[4] » ومع ذلك سمى المسلمون منذ عهد الصحابة بهذه الأسماء ، ولو كان في ذلك كراهة دينية ما سمَّوْا بها .

الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية :

وفي رأيي أن جل الأحاديث المتعلقة بـ (الوصفات الطبية) وما في معناها ، مثل الترغيب في نوع معين من الكحل ، أو في لون معين من

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس عن ابي هريرة برقم ٥٨٩٩ ط السلفية مع الفتح ج ١٠ / ٣٥٤ ، وأخرجه مسلم أيضا . وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٢) .

(٢) الفتح ج ١٠ / ٣٥٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه مسلم بدلا عن سمرة برقم (٢١٣٦) .

المأكولات ، أو الملبوسات ونحو ذلك ، هي من هذا الباب : باب الإرشاد ، الذي لاينقص الثواب بتركه ولا يزيد بفعِله .

فإذا وصف الرسول صلى الله عليه وسلم للمصاب بعِرق النَّسا ، ألْيَةَ شاة عربية[1] إلخ . . ما جاء في الحديث ، فهذا ليس من أمور الدين التي يثاب فاعلها ، أو يلام تاركها ، بل هي إرشاد لأمر دنيوي نابع من تجربة البيئة العربية ، ويسع المسلم اليوم أن يدع ذلك ، ويذهب إلى الطبيب المختص ، ويلتمس عنده العلاج ، ويأخذ برأيه ، ولا يكون مخالفاً للسنة .

ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »[2] .

وقوله : « عليكم بالإثمد ، فإنه منبتة للشعر ، ومذهبة للقذى ، مصفاة للبصر »[3] وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت تدعو إلى الاكتحال بالإثمد ، فكلها من وادي الإرشاد . فلا حرج على المسلم إذا لم يستعمل الإثمد في حياته قط ، أو لم يسمع به ، ولا جناح عليه إذا اتبع في ذلك تعليمات (طبيب العيون) . ولو قال له الطبيب الثقة : إن الإثمد لا يلائمك أو لا ينفعك لكان عليه أن يجتنبه ، ولا يكون بذلك مخالفاً للسنة ، بل متبعاً لهدي الإسلام في وجوب الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في كل شأن ، ومتتبعا كذلك لقول رسوله الكريم : « لا ضرر ولا ضرار »[4] . ولم يبعث عليه الصلاة والسلام ليقوم

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في الطب برقم (٣٤٦٣) وصححه البوصيري ، وسيأتي في كلام ابن القيم بعد .

(٢) رواه ابن ماجة عن جابر وابن عمر ، والحاكم عن ابن عمر ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس دون ذكر (عند النوم) وهو في صحيح الجامع الصغير برقمي (٣٩٣٣/٣٩٣٥) .

(٣) رواه الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية عن علي ، وحسنه صحيح الجامع برقم (٣٩٣٤) .

(٤) رواه احمد وابن ماجة عن ابن عباس ، وابن ماجة عن عبادة ، وهو صحيح بمجموع طرقه . وذكره في صحيح الجامع (٧٥١٧) ومعناه مقطوع به ، أخذاً من أحكام ونصوص جزئية غير محصورة . وبهذا أصبح منطوقه قاعدة شرعية قطعية باتفاق .

بطب الأجسام ، فذلك له أهله ، وانما بعث بطب القلوب والعقول والأنفس .

ولو نظرنا إلى حديث (غمس الذباب) الذي دارت حوله معارك الجدل في هذا العصر هذه النظرة ، لاسترحنا وأرحنا .

فالحديث يمثل إرشاداً في أمر دنيوي ، في بيئة معينة قليلة الموارد ، محدودة المصادر من المواد الغذائية ، فلا ينبغي المسارعة بإلقاء كل طعام وقعت فيه ذبابة ، وخصوصاً في مجتمع يبني أبناءه على التقشف والخشونة والإعداد لحياة الجهاد .

أما ما تضمن الحديث من إخبار بأن (في أحد جناحيها داء ، وفي الآخر شفاء) فهو شيء فوق خبرة البيئة ، وتجربة العرب . وينبغي ألا نقابله بالرد أو التكذيب لمجرد الاستبعاد .

ومهما يكن اعتزازنا بما سماه العلماء (الطب النبوي) فمن المتفق عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يدّع العلم بالطب ، ولا بعث لذلك .

ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ـ فيما أعلم ـ بأن ما جاء من وصفات علاجية معينة ـ مما صحت به الأحاديث ـ مأخوذ على عمومه واطلاقه ، بل هو ـ وإن ورد بلفظ عام في بعض الأحيان ـ مخصوص بمكانه وزمانه وحاله .

تأويل ابن القيم لأحاديث الطب النبوي :

وهذا ما نجد المحقق ابن القيم ـ برغم اهتمامه بالطب النبوي وبيان ما فيه من منافع وأسرار حسب علمه وعلم عصره ـ يلفت النظر إليه في كتابه (زاد المعاد في هدى خير العباد) وينبه على أن كثيراً من هذه الأوامر والتوجيهات النبوية في هذا الشأن ليست عامة لكل الناس ، في كل البيئات وفي كل الأحوال ، بل هي مخصوصة بمثل البيئة التي قيلت فيها .

خذ مثلا لذلك حديثه عن (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج عِرق النَّسا) قال : « روى ابن ماجه في سننه » من حديث محمد بن سيرين ، عن أنس ابن مالك ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « دَوَاءُ عِرق النَّسا أَلْيةِ شاةٍ أعرابيَّةٍ تُذَابُ ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاءٍ ، ثم يُشرَب على الريق كل يومٍ جزء »[1]

قال ابن القيم :

عِرق النَّسا : وجع يبتديء من مفصل الورك ، وينزل من خلف الفخذ ، وربما على الكعب وكلما طالت مدته ، زاد نزوله ، وتُهزل معه الرجل والفخذ ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي ، فأما المعنى اللغوي ، فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعِرق النَّسا خلافا لمن منع هذه التسمية ، وقال : النَّسا هو العِرق نفسه ، فيكون من باب اضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ممتنع .

وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما : أن العرق أعظم من النَّسا ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو : كل الدراهم أو بعضها .
الثاني : ان النَّسا : هو المرض الحال بالعِرق ، والاضافة فيه من باب اضافة الشيء إلى محله وموضعه ، قيل : وسمي بذلك لأن ألمه ينسي ما سواه ، وهذا العِرق ممتد من مفصل الورك ، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر .

وأما المعنى الطبي : فقد تقدم أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان :

أحدهما : عام بحسب الأزمان ، والأماكن ، والأشخاص ، والأحوال .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٦٣) في الطب : باب دواء عِرق النَّسا ، ورجاله تقات ، وقال البوصيري في (الزوائد) ٢١٦/١ : إسناده صحيح .

والثاني : خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها ، وهذا من هذا القسم ، فإن هذا خطاب للعرب ، وأهل الحجاز ، ومن جاورهم ، ولا سيما أعراب البوادي ، فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم ، فإن هذا المرض يحدث من يُبس وقد يحدث من مادة غليظة لَزِجَة ، فعلاجها بالإسهال والألْيَةُ فيها الخاصيتان : الإنضاج ، والتليين ، ففيها الإنضاج ، والإخراج . وهذا المرض يحتاج عِلاجُه إلى هذين الأمرين ، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاها ، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة ، كالشيح ، والقَيصوم ، ونحوها ، وهذه النباتات إذ تغذى بها الحيوان ، صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذيه بها ، ويكسبها مزاجا ألطف منها ، ولا سيما الالية ، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ، ولكن الخاصية التي في الالية من الانضاج والتليين لا توجد في اللبن ، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة ، وعليه أطباء الهند .

وأما الروم واليونان ، فيعتنون بالمركبة ، وهم متفقون كلهم على أن مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء ، فإن عجز فبالمفرد ، فإن عجز فبما كان أقل تركيباً .

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة ، فالأدوية البسيطة تناسبها ، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب ، وأما الأمراض المركبة فغالباً ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها ، فاختيرت لها الأدوية المركبة ، والله تعالى أعلم . [1] .

---

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٧١ ـ ٧٢ ط . الرسالة ـ بيروت .

وينهج ابن القيم هذا المنهج عند كلامه عن (تمر المدينة) وما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

وفي لفظ : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها[1] حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى[2] » . وبعد أن يتحدث عن التمر وفوائده ـ بحسب علمه وعلم عصره ـ وخصوصا لأهل المدينة ، الذي هو قوتهم ومادتهم ، يقول :

« وهذا الحديث من الخطاب الذي اريد به الخاص . كأهل المدينة ومن جاورهم ، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعا من الداء . ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء . أو هما جميعا ، فأن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان . وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا ، وفي بعضها سما قاتلا ، ورب أدوية لقوم أغذية لأخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها ، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ، ولا تنفعهم .

ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم ، فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد ، وتلك التربة الخاصة من كل سم ، ولكن هاهنا أمر لا بد من بيانه ، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله ، واعتقاد النفع به ، فتقبله الطبيعة ، فتستعين به على دفع العلة ، حتى

(١) لابتيها : ما يحيط بجانبيها من الحجارة السود والبركانية ، تثنية لا به ، بزنة غابة .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة : باب العجوة . ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة باب فضل تمر المدينة . وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٧) .

إن كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد ، وحسن القبول ، وكمال التلقي ، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب ، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له ، وتفرح النفس به ، فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة ، وينبعث الحار الغريزي ، فيساعد على دفع المؤذي ، وبالعكس يكون تأثير كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة ، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه ، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول ، فلا يجدي عليها شيئا[١] .

وابن القيم هنا يلفت النظر إلى الجانب النفسي ، وأهميته في العلاج ، وتعجيل الشفاء ، وهو جانب يقره الطب الحديث بكل تأكيد .

والذي ينبغي الانتباه إليه من كلام ابن القيم ، والذي كرره في (زاد المعاد) في أكثر من مناسبة ، هو أن كثيرا من الأحاديث الواردة في الطب ونحوه لا تؤخذ على عمومها واطلاقها ، فكثيرا ما تكون مخصوصة بظرف معين ، أو مكان معين ، أو حال معين لا يحسن تعديته إلى غيره ، بل ربما صدرت عنه صلى الله عليه وسلم بمحض رأيه وتجربته البشرية ، كما ذكر ذلك في (مفتاح دار السعادة) وسننقله عنه فيما يأتي .

وانظر إلى هذا الحديث: «عليكم بألبان البقر ، فإنها دواء ، وأسمانها فإنها شفاء ، وإياكم ولحومها ، فإن لحومها داء » رواه الحاكم وابن السنى وأبو نعيم عن ابن مسعود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير .

ونحوه عن صهيب : « عليكم بألبان البقر ، فإنها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحمها داء » رواه ابن السنى وأبو نعيم وصححه الألباني أيضا .

---

(١) زاد المعاد ج ٤/ ٩٨ ، ٩٩ ط . الرسالة .

ومثله : « ألبان البقر شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء » رواه الطبراني في الكبير عن مليكة بنت عمرو ، وهو في صحيح الجامع كذلك[1] .

فهل مثل هذا الحديث ديني تشريعي ، يحمل خبرا لا ينطبق عن الهوى ، عن لحوم البقر ، وأنها داء ، وهل هذا الخبر مطابق للواقع ؟

لو كان هذا الحديث من الدين لوجب أن يكون خبره مطابقا للواقع من كل الوجوه ، ومثل هذا الخبر ، يلزمه تشريع وتكليف بما يترتب عليه . فاذا كانت لحوم البقر (داء) فإن تناولها يحرم ـ أو على الأقل : يكره تحريما ـ اتقاء للضرر ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، وقد نهى عنه في حديث ابن مسعود المذكور آنفا « واياكم ولحومها » .

ولكن الواقع أن لحوم البقر مأكولة في العالم كله ، بما فيه العالم الإسلامي ، وقد اكلها المسلمون طوال القرون الماضية ، ولم يجدوا فيها داء ، كما لم يجدوا في أكلها حرجا ولا إثما . بل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن أهله ، كما شرع ذبحها في الهدْي والأضاحي ، وجعل البقرة عن سبعة .

فما تفسيرنا لمثل هذا الحديث ، إن لم نحمله على ما قاله ابن القيم في (الزاد) أو في (المفتاح) ؟

رأي بن خلدون في الأحاديث المتعلقة بالطب :

ورأيي أن العلامة ابن خلدون لم يعْدُ الصواب حين قال : ان الطب

---

(١) انظر : الأحاديث : (٣٩٢٩ ، ١٢٣٣) من صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الألباني ، ط . المكتب الإسلامي ، بيروت ، وانظر : فيض القدير ، شرح الجامع الصغير (ج ٤/٣٤٨) .

المنقول في الشرعيات ـ يعني المنقول في السنة ـ من هذا القبيل ، (أي ليس من باب تبليغ الرسالة ، كما عبر الدهلوي) ، انما هو من باب ما جرى على العادة والجبلّة . يقول في (مقدمته) الشهيرة :

« وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه ، وربما يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ، ولا على موافقة المزاج ، وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كَلَدة وغيره » . . .

« والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ، وليس من الوحي في شيء ، وانما هو أمر كان عاديا للعرب . ووقع ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم انما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : أنتم أعلم بأمور دنياكم ، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع (أي مأمور به) فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك ، وصدق العقد الايماني ، فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل . والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه[1] . ا هـ

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي ج ٣ ص ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ط لجنة البيان العربي . ثانية .

تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى البشرية :

ومما لاريب فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بشرا من الناس ، ولم يكن ملَكًا ، وأن رسالته لم تلغ بشريته ، وأن بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض ، فليس لها أي صفة تشريعية ، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة ، وأنه كان يحب الدباء (أي القرع) فهذا وذاك أمر جبلى تختلف فيه أمزجة البشر ، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع ، بل يعجبه لحم الظهر أو الفخذ ، فلا ضير عليه ، وكذلك من لايحب الدباء ، وإنما يحب أصنافا أخرى من الخضروات .

كما أنه عليه الصلاة والسلام بحكم بشريته يرضى ويغضب ، وقد يصدر عنه في حال الغضب مالا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس ، فيجب على أهل العلم مراعاة ذلك ، ولا يتجاوزوا به هذا المجال إلى مجال التشريع واستنباط الأحكام .

وعلى هذا الأساس فسر جماعة من العلماء ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن معاوية : لا أشبع الله بطنه ! .

وقصة الحديث كما يرويه مسلم عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتواريتُ خلف الباب ، قال : فجاء فحطأني حطأة(١) وقال : « اذهب وادع لي معاوية » قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : « اذهب فادع لي معاوية » قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، قال : « لا أشبع الله بطنه(٢) ! » .

---

(١) فسرها أحد الرواة : بقوله : قفدني قفدة . والقفد : الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين .

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٦٠٤) .

فمن العلمـاء من قال : ان هذا الـدعـاء منه عليه الصلاة والسلام غير مقصــود ، بل هو ما جرت به عادة العــرب في وصــل كلامهم بمثـل هذه العبـارات ، كقوله لبعض نسائه : « عقرَى حلقَى » ، وقوله لمعاذ برغم حبه له : « ثكلتك أمك يا معاذ ! » وقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك ! » ونحوها .

وهنـاك تأويل آخـر لهـذا الحـديث ذكـره المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني[1] بقوله : ويمكن أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :-

« دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله من أصـاب من الخير شيئـا ما أصـابه هذان ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : « أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا » .

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو « باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة » .

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك قال :-

« كانت عند أم سُلَيْم -وهي أم أنس[2] يتيمة- فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمـة ، فقـال : آنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك : فرجعت

---

(١) في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ج ١ ص ١٢١ وماا بعدها ، تعليقا على حديث رقم ٨٢ « لا أشبع الله بطنه ، يعني معاوية » .

(٢) أي إن أم سليم هي أم أنس رضي الله عنهما .

وسيرته ، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة ، والخصال الحميدة ، التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه صلى الله عليه وسلم ، وصدق الله العظيم ، إذ خاطبه بقوله الكريم : « وانك لعلى خلق عظيم» (سورة ن : ٤) ا هـ.

ويعني هذا أن بعض ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، ليس بوحي من الله إليه ، ولا قصد به التبليغ عن ربه ، بل قاله أو فعله بصفته البشرية ولا مدخل للوحي فيه .

بعض أخباره عليه السلام ليست وحيا :

والبحث لا يدور حول الأوامر والنواهي فحسب ، وهي التي تتعلق بها الأحكام ، بل يدخل في الأخبار أيضا .

فقد يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء بحسب رأيه وعلمه البشري وتجربته في بيئته ، وليس عن وحي ، فلا يصادف هذا الخبر محله ، كما خبر عن موضوع تأبير النخل ، وأنه لا ضرورة إليه ، ثم بيّن لهم أنه كان ظنا منه وليس بتوقيف من الله تعالى .

ومثل ذلك اخباره عن العدوى وفيها ، قوله : « لا عدوى » وقوله « فمن أعدي الأول ؟ [1] » ثم اثباته ذلك في أحاديث أخرى ، مثل قوله « فر من المجذوم فرارك من الأسد » [2] . وقوله : « لا يوردون ممرض على مصح » [3] . ونهيه عن الدخول في بلد وقع فيه الطاعون [4] . وكلها من

(١) حديث (لا عدوى) متفق عليه عن أنس وابي هريرة . وحديث « فمن اعدى الأول » متفق عليه أيضا عن ابي هريرة . اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٥ ، ١٤٣٦) .

(٢) رواه البخاري من حديث ابي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة . انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . (١٤٣٦) والممرض : صاحب الإبل المريضة بالجرب ، والمصح : صاحب الإبل الصحيحة .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عوف . اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٤)

أحاديث الصحيحين ، أو أحدهما .

وقد سلك العلماء من قديم مسالك عدة للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب . ومنهم من قال : إن الأحاديث التي اثبتت العدوى نسخت الأحاديث النافية لها ، وهي متأخرة عنها ، والمتأخر قد ينسخ المتقدم .

هذا مع أن الأحاديث الأولى من باب الاخبار ، والاخبار لا تنسخ ، لأنها إما صدق أو كذب .

وذكر المحقق ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) جملة مسالك للعلماء للخروج من التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث .

والذي يهمنا ذكره منها هنا قوله :

وقد سلك بعضهم مسلكا آخر ، فقال : ما يخبر به صلى الله عليه وسلم نوعان :

أحدهما : يخبر به عن الوحي ، فهذا خبر مطابق لمخبره من جميع الوجوه ذهنا وخارجا ، وهو الخبر المعصوم .

والثاني : ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا ، التي هم أعلم بها منه ، فهذا ليس من رتبة النوع الأول ، ولا تثبت له أحكامه .

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة بذلك ، تفريقا بين النوعين ، فانه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبرونها ـ وهو التلقيح ـ قال : ما هذا ؟ فأخبروه بأنهم يلقحونها ، فقال : ما أرى لو تركتموه يضره شيئا ، فتركوه ، فجاء شيصا ، فقال : إنما أخبرتكم عن ظني ، وأنتم أعلم بأمر دنياكم ، ولكن ما أخبرتكم عن الله .

والحديث صحيح مشهور ، وهو من أدلة نبوته وأعلامها ، فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا ، وما أجرى الله به عادته فيها ، ثم جاء من العلوم التي لايمكن البشر أن يطلع عليها البتة إلا بوحي من الله ، مما كان وما يكون ، وما هو كائن ، من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وفي غيب السموات والأرض ، وعن كل سبب دقيق أو جليل ، تنال به سعادة الدارين ، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين ، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبابهما ، مع كون معرفتهم بالدنيا وأمورها ، وأسباب حصولها ووجوه تمامها ، أكثر من معرفته ، كما أنهم أعرف بالحساب والهندسة والصناعات وعمارة الأرض والكتابة .

فلو كان ما جاء به مما ينال بالتعلم والتفكر والنظر والطرق التي يسلكها الناس لكانوا أولى به منه ، وأسبق إليه ، لأن أسباب ما ينال بالفكر والكتابة والحساب والنظر والصناعات بأيديهم . فهذا من أقوى براهين نبوته ، وآيات صدقه وأن هذا الذي جاء به لا صنع للبشر فيه ألبتة ، ولا هو مما ينال بسعي وكسب وفكر ونظر (إن هو إلا وحي يوحى . علمه شديد القوى) (النجم : ٤، ٥) الذي يعلم السر في السموات والأرض ، أنزله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول .

قالوا : فهكذا إخباره عن عدم العدوى إخبار عن ظنه ، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح ، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر ، بل هو في النوع واحد ، فإن اتصال الذكر بالأنثى ، وتأثره به ، كاتصال المُعدِي بالمُعدَى وتأثره به ، ولا ريب أن كليهما من أمور الدنيا ، لا مما يتعلق به حكم من الشرع . فليس الاخبار به كالاخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه .

وقالوا : فلما تبين له ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض ، وتأثير التلقيح في

صلاح الثمار ، وتأثير إيراد الممرض على المصح ، أقرهم على تأبير النخل ونهاهم أن يورد ممرض على مصح .

قالوا : وإن سمي هذا (نسخا) بهذا الاعتبار ، فلا مشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى . ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن (راوي الحديث) : فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين بالآخر ؟ . . . فجوز أبو سلمة النسخ في ذلك ، مع أنه خبر . وهو بما ذكرنا من الاعتبار .
قال ابن القيم :

وهذا المسلك حسن . . . (١) اهـ

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ج ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨

نتائج مستخلصة :

وبهذا تبين لنا من خلال هذا البحث أن من السنة النبوية المنقولة إلينا : ما لا يدخل في باب التشريع ، وإنما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا ، ونحن أعلم به ـ كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم ، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان ، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة ، وهو ما قاله أو فعله صلى الله عليه وسلم ، بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له ، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم ، والقائم بأمر سياستهم ، وبيده سلطة التنفيذ ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضا .

والنظر إلى السنة المشرفة بهذا المنظار الفاحص يحل لنا كثيرا من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض .

مثال ذلك ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر حين فتحها بين المقاتلين على حين توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق ، ورأى أن يقف رقبة الأرض لمصالح الأجيال الإسلامية ، يمول من خراجها المجاهدون وحراس دولة الإسلام وغيرهم ، ولهذا قال : أردت أمرا يسع أول الناس وآخرهم ، وهو ما أشار به معاذ رضي الله عنهما .[1]

ولا يعتبر هذا مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ما فعله الرسول الكريم فيه الخير والصلاح في زمنه عليه السلام ، وما فعله عمر كان فيه الخير والصلاح في زمنه أيضا . وهذا ما نقله الإمام ابن قدامة في (المغني) في تعليل رواية من قال : «إن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها . لاتفاق الصحابة عليه . قال : وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

(١) انظر كتابنا ، فقه الزكاة ، ج ١ ص ٤٠٧ ـ ٤١٠ الطبعة السادسة عشرة . مؤسسة الرسالة .

كانت في بدء الإسـلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب[1] »ا هـ

ومثل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ في الجزية من كل حالم (أي بالغ) دينارا ، أو عدله معافر (يعني ثيابا معافرية) .

ولكننا رأينا عمر يقدر الجزية في عهده تقديرا آخر ، فقد قسم الذين تجب عليهم الجزية بحسب مقدرتهم المالية إلى ثلاث أقسام :

فالموسرون فرض عليهم مبلغ ٤٨ درهما في السنة ، والأوساط ٢٤ درهما وذوو الدخل المحدود : ١٢ درهما . كما روى ذلك أبو عبيدو البيهقي[2] .

وهـذا ليس خلافا لسنة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه ، بل راعى الحال في زمنه ، فحال أهل الشام والعراق ليس كحال أهل اليمن ، بل هم متفاوتون ، فراعى هذا التفاوت ورتب عليه حكمه .

ولهذا روى البخاري عن ابن أبي نُجَيْح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار[3] .

قال الإمام الشوكاني : ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار ، لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وسلم حدا محدودا ،

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢١٧ وما بعدها ط دار الجيل ، بيروت .

(٣) المصدر السابق .

أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح(٣) .

ويمكن أن يقال أيضا : أنه نوع من التصرف السياسي للرسول الكريم بمقتضى إمـامته ورئاسته للأمة ، اقتضته المصلحة العامة في ذلك الوقت ، وفي هذه الحالة ، ويمكن للإمام من بعده أن يعمل بما تقتضيه المصلحة في وقته ، ولا يكون بذلك مخالفا له ، بل مهتديا بهديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رعاية المصالح حسب زمانها ومكانهاورحالها .

وقريب من ذلك موقف الحنفية من حديث « البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام » حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الجلد ـ الذي نص عليه القرآن في حد الزنى ـ والنفي ، مؤولين النفي الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من باب التعزير والسياسة ، التي تختلف باختلاف الأوقات والأماكن والأشخاص والأحوال ، وان للإمام أن يفعل ذلك تعزيرا ، في الزنى وفي غيره ، كما نفى عمر رضى الله عنه ، نصر ابن حجاج من المدينة ، لما سمع من افتتان النساء به . مؤيدين ذلك بما جاء عن علي كرم الله وجهه : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ! وما جاء عن عمر أنه غرب رجلا في الشراب إلى خيبر ، فتنصر ، ولحق بهرقل ، فقال رضي الله عنه : والله لا أغرب مسلما[١] .

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٧ .

تنبيه أخير :

على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه ، ونلفت الأنظار إليه ، في ختام هذا البحث : هو ضرورة التدقيق وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع وما لم يجيء للتشريع ، وما كان للتشريع العام المطلق الدائم ، وما ليس كذلك ، وما صدر بوصف الإمامة والرئاسة ، وما ليس له هذه الصفة .

فبعد إثبات مبدأ التقسيم ـ كما ذكره المحققون من القدماء والمحدثين ، الـذين نقلنـا أقوالهم في دراستنا هذه ـ تبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنة ، فهنا مزلة القدم ، وهنا يقع الإفراط والتفريط ، اللذان لا يسلم منهما إلا من رزقه الله البصيرة ، وعمق الفهم لمقاصد الشريعة ، والربط بين كلياتها وجـزيئاتها ، بعد التحرر من اتباع هوى النفس ، أو أهواء الغير ، واستفراغ الجهد في البحث والاطلاع على النصوص ، ومعرفة صحيحها من سقيمها ، بغية الوصول إلى الحق ، « ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » .

اللهم أرزقنـا نورا نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقانا نميز به بين المتشـابهـات ، ووفقنـا لأن نحـرز الأجـرين : أجر الاجتهاد ، وأجر إصابة الحق ، واغفر لنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ، اللهم آمين .